

الشروط والأحكام

(صندوق استثماري عام - الفئة: أسهم، النوع: مفتوح)

صندوق الوطني للأسهم السعودية

مدير الصندوق

الوطني لإدارة الثروات
NBK Wealth Management



- روجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها، ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام. كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، ويقرون أيضا ويؤكدون أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة.
- وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الاستثمار. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه، ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله.
- تخضع هذه الشروط والأحكام للائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة سوق المالية بموجب القرار رقم ٢٠٠٦-٢١٩-١ وتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٠٣ هـ الموافق ٢٠٠٦/١٢/٢٤ م بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٠ بتاريخ ١٤٢٤/٦/٢ هـ، المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ٢-٢٢-٢٠٢١ وتاريخ ١٤٤٢/٧/١٢ هـ الموافق ٢٠٢١/٢/٢٤ م، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة ومحدثة وغير مضللة عن جميع الحقائق الجوهرية ذات العلاقة بالصندوق.
- يجب على المستثمرين المحتملين الاطلاع على هذه الشروط والأحكام والوثائق المتعلقة بالصندوق.
- لقد قمت/قمنا بقراءة الشروط والأحكام والملاحق الخاصة بالصندوق وفهم ما جاء بها والموافقة عليها وتم الحصول على نسخة منها والتوقيع عليها.
- يمكن للمستثمرين المحتملين ومالكي الوحدات الاطلاع على الأداء ضمن تقارير الصندوق.
- ننصح المستثمرين بقراءة شروط وأحكام الصندوق وفهمها، وفي حال تعذر فهم شروط وأحكام الصندوق ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني.

مساعد فهد السديري

منتصر محمد فوده

عضو مجلس ادارة و الرئيس التنفيذي

رئيس الحوكمة ورقابة الالتزام والتبليغ عن غسل الاموال

صندوق الوطني للأسهم السعودية

الحد الأدنى للاشتراك والاسترداد	١٠,٠٠٠ ريال سعودي للاشتراك الأولي، والحد الأدنى للمبلغ الذي يمكن استرداده 5,000 ريال سعودي مع الاحتفاظ بحد أدنى من رصيد الاستثمار ١٠,٠٠٠ ريال سعودي. أما في حال انخفاض رصيد الاستثمار للمستثمر عن الحد الأدنى لرصيد الاستثمار بسبب انخفاض قيمة أصول الصندوق، فإنه لن يتوجب على مالك الوحدات ضخ أية مبالغ إضافية لرفع قيمة رصيد الاستثمار إلى ١٠,٠٠٠ ريال سعودي، كما لن يُلزم من قبل مدير الصندوق باسترداد قيمة استثماره. وفي حال رغبت المستثمر باسترداد أمواله بعد انخفاض قيمة استثماره دون الحد الأدنى لرصيد الاستثمار، فإنه سيتوجب عليه استرداد كامل الرصيد الاستثماري
أيام التعامل	هي أيام الإثنين والخميس من كل أسبوع
موعد دفع قيمة الاسترداد	قبل إقفال يوم العمل الرابع التالي ليوم التعامل الذي سيتم فيه تحديد سعر الاسترداد
سعر الوحدة عند الطرح الأولي (القيمة الاسمية)	١٠ ريالاً سعودية
عملة الصندوق	الريال السعودي
مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاق الصندوق	غير محدد المدة
تاريخ بداية الصندوق	2021/12/13 م
تاريخ إصدار الشروط والأحكام، وآخر تحديث لها	2021/8/9 م، وكان آخر تحديث عليها بتاريخ 2022/04/13
رسوم الاسترداد المبكر	لا يوجد
المؤشر الاسترشادي	مؤشر إس أند بي العائد الكلي المحلي للأسهم السعودية بالعملة المحلية
اسم مشغل الصندوق	شركة البلاد المالية
اسم أمين الحفظ	شركة البلاد المالية
اسم مراجع الحسابات	"كي بي إم جي" الفوزان وشركاه
رسوم إدارة الصندوق	١% سنوياً من صافي أصول الصندوق، ولا تشمل هذه الرسوم على ضريبة القيمة المضافة
رسوم الاشتراك والاسترداد	لا يوجد
رسوم أمين الحفظ	٠,٠٤% من صافي قيمة أصول الصندوق في حال كان حجم الصندوق أقل من المليار ريال سعودي، و ٠,٠٣% من إجمالي قيمة أصول الصندوق في حال كان حجم الصندوق أعلى من المليار ريال سعودي، ولا تشمل هذه الرسوم على ضريبة القيمة المضافة.
رسوم مشغل الصندوق	٠,٠٦% من صافي قيمة أصول الصندوق، على ألا يقل هذا الرسم عن ٩,٣٧٥ ريال سعودي شهرياً. إضافة إلى ذلك، سيتم دفع رسم ثابت لمشغل الصندوق بقيمة 37,500 ريال سعودي سنوياً. تجدر الإشارة إلى أن الرسوم المفروضة (المتغيرة والثابتة) تخضع لزيادة سنوية بمقدار ٣% من قبل مشغل الصندوق اعتباراً من ٠١-٠١-٢٠٢٣، ولا تشمل هذه الرسوم على ضريبة القيمة المضافة.
مصرفات التعامل	سيتمثل الصندوق أي مصرفات خاصة بالتعامل بالأوراق المالية الناتجة عن عمليات شراء وبيع الأوراق المالية التي تشكل جزءاً من أصوله، سواء كانت تلك الرسوم مستحقة للوسطاء أو لأمين الحفظ، وتحسب هذه الرسوم على أساس مصرفات التعامل المعمول بها في الأسواق التي يستثمر فيها وسيتم الإفصاح عن إجمالي قيمتها في التقارير السنوية والنصف سنوية، ولا تشمل هذه الرسوم على ضريبة القيمة المضافة.
رسوم ومصرفات أخرى	لمدير الصندوق الحق في تحميل الصندوق أي مصرفات أخرى مسموح بها نظامياً (على سبيل المثال لا الحصر: تكاليف انعقاد اجتماعات مالكي الوحدات)، ولن يتجاوز إجمالي المصرفات الأخرى الفعلية ٢٠٠,٠٠٠ ريال سعودي سنوياً.
رسوم الأداء	لا يوجد

قائمة المحتويات

٦	١	معلومات عامة
٦	٢	النظام المطبق
٦	٣	سياسة الاستثمار وممارساته
٨	٤	المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق
١٠	٥	آلية تقييم المخاطر
١١	٦	الفئة المستهدفة
١١	٧	قيود حدود الاستثمار
١١	٨	عملة الصندوق
١١	٩	مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب
١٣	١٠	التقييم والتسعير
١٤	١١	التعاملات
١٥	١٢	سياسة التوزيعات
١٥	١٣	تقديم التقارير لمالكي الوحدات
١٦	١٤	سجل مالكي الوحدات
١٦	١٥	اجتماع مالكي الوحدات
١٦	١٦	حقوق مالكي الوحدات
١٧	١٧	مسؤولية مالكي الوحدات
١٧	١٨	خصائص الوحدات
١٧	١٩	إجراء تغييرات على الشروط والأحكام
١٨	٢٠	إنهاء الصندوق
١٨	٢١	مدير الصندوق
٢٠	٢٢	مشغل الصندوق
٢٠	٢٣	أمين الحفظ
٢١	٢٤	مجلس إدارة الصندوق
٢٢	٢٥	لجنة الرقابة الشرعية
٢٢	٢٦	مستشار الاستثمار
٢٢	٢٧	الموزع
٢٢	٢٨	مراجع الحسابات
٢٣	٢٩	أصول الصندوق
٢٣	٣٠	إجراءات الشكاوى
٢٣	٣١	المعلومات الأخرى
٢٣	٣٢	إقرار من مالك الوحدات

التعريفات

المملكة العربية السعودية	المملكة
هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية	الهيئة
صندوق الوطني للأسهم السعودية	الصندوق
شركة الوطني لإدارة الثروات	المدير/ مدير الصندوق
مجلس إدارة الصندوق	مجلس الإدارة
شركة الوطني لإدارة الثروات، وهي شركة مساهمة مقفلة مسجلة بموجب السجل التجاري رقم ١٠٤٨١٢٣٥ تاريخ ١٠/٤/١٤٤٠هـ، ومرخصة من قبل هيئة السوق المالية بموجب الترخيص رقم ٣٧-١٧١٨٥ و ١٩/١٢/١٤٣٨هـ الموافق ١٠/٩/٢٠١٧م	الشركة
مصطلحات مترادفة تستخدم للإشارة إلى العميل الذي يمتلك وحدات في الصندوق	"المشترك" و "المستثمر" و "مالك الوحدات" و "حامل الوحدات"
حصة أي مالك في أي صندوق يتكون من وحدات أو جزء منها، وتعامل كل وحدة على أنها تمثل حصة مشاعة في صافي أصول الصندوق.	الوحدة
يوم عمل في المملكة طبقاً لأيام العمل الرسمية في الهيئة	يوم
اليوم الذي يتم فيه تنفيذ طلبات اشتراك / استرداد وحدات صندوق الاستثمار	يوم التعامل
سعر وحدات الصندوق المقيم بعد الوقت المحدد لاستلام طلبات الاشتراك والاسترداد	السعر التالي
شخص مرخص له بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية للقيام بنشاطات حفظ الأوراق المالية	أمين الحفظ
مدير الصندوق المرخص له في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق، أو مؤسسة السوق المالية المعينة بموجب الفقرة (ب) من المادة الثامنة من لائحة صناديق الاستثمار؛ لتشغيل صناديق الاستثمار	مشغل الصندوق
قيمة أصول الصندوق التي يتم تقييمها وفقاً لكيفية تقييم الأصول المذكورة في الشروط والأحكام	إجمالي قيمة أصول الصندوق
إجمالي قيمة أصول الصندوق مخصوماً منها الخصوم	صافي قيمة أصول الصندوق
السوق التي تتداول فيها الأسهم التي تم تسجيلها وطرحها بموجب الباب الرابع من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة	السوق الرئيسية
السوق التي تتداول فيها الأسهم التي تم تسجيلها وطرحها بموجب الباب الثامن من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة	السوق الموازية
نظام السوق المالية بالمملكة العربية السعودية، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣٠)، وتاريخ ٢ جمادى الثاني ١٤٢٤ هـ، الموافق ٣١ يوليو ٢٠٠٣ م	النظام
لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية "وتختص لجنة الفصل في المنازعات بالنظر في المنازعات التي تقع في نطاق نظام السوق المالية واللوائح، والقواعد، والتعليمات الصادرة عن هيئة السوق المالية والسوق	لجنة فصل المنازعات
لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة سوق المالية بموجب القرار رقم ١-٢١٩-٢٠٠٦ وتاريخ ١٤٢٧/١٢/٠٣هـ الموافق ١٤٢٧/١٢/٢٤ م بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٠ بتاريخ ١٤٢٤/٦/٢ هـ، المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ٢-٢٢-٢٠٢١ وتاريخ ١٤٤٢/٧/١٢ هـ الموافق ٢٠٢١/٢/٢٤ م	لائحة صناديق الاستثمار
لائحة مؤسسات السوق المالية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم ١-٨٣-٢٠٠٥ وتاريخ ١٤٢٦/٥/٢١ هـ الموافق ٢٠٠٥/٦/٢٨ م، بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٠ بتاريخ ١٤٢٤/٦/٢ هـ، المعدلة بقرار مجلس إدارة هيئة السوق المالية رقم ٢-٧٥-٢٠٢٠ وتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٢ هـ الموافق ٢٠٢٠/٨/١٢ م	لائحة مؤسسات السوق المالية
الشروط والأحكام الموضوعة خصيصاً لهذا الصندوق	الشروط والأحكام
نظام مكافحة غسل الأموال بالمملكة العربية السعودية	نظام مكافحة غسل الأموال

يعني في لائحة مؤسسات السوق المالية، عميلاً يكون شخصاً مرخصاً له، أو شخصاً مستثنى، أو شركة استثمارية، أو منشأة خدمات مالية غير سعودية، وفيما عدا تلك اللائحة، فإن الطرف النظير يعني الطرف الآخر في صفقة	الطرف النظير
ظروف قاهرة من شأنها المساس بكيان الدولة أو السلامة العامة للمجتمع كحالة حرب والأزمات الحادة أو حالة تمرد والعصيان، أو الأزمات المالية وانهيار الأسواق المحلية أو الإقليمية أو العالمية أو ظروف غير عادية تهدد الأرواح والممتلكات في بلد ما بالخطر الشديد كأحداث العنف والغضب أو الشغب والأعمال الإرهابية أو التخريب الداخلي أو الكوارث الطبيعية مثل الزلازل والبراكين والأعاصير	الظروف الاستثنائية
النموذج المستخدم للاشتراك في الصندوق	نموذج الاشتراك
النموذج المستخدم لاسترداد الوحدات	نموذج الاسترداد
مجموع المبالغ المدفوعة من المستثمر لمدير الصندوق لأجل الاستثمار في الصندوق	مبالغ الاشتراك
مجموع المبالغ المدفوعة من مدير الصندوق للمستثمر عند رغبة المشترك بتصفية اشتراكه بالصندوق بشكل كامل أو بشكل جزئي	مبالغ الاسترداد
حصّة ضمن حصص الشركة تتبع ملكيّة فردية أو جماعية	الأسهم
دعوة عامة للجمهور للاكتتاب في الأوراق المالية للشركة المساهمة العامة	الطروحات الأولية
دعوة عامة للجمهور للاكتتاب في الأوراق المالية لشركة مساهمة عامة مدرجة عن طريق طرح أسهم إضافية	الطروحات الثانوية
هي أوراق مالية قابلة للتداول تعطي لحاملها أحقية الاكتتاب في الأسهم الجديدة المطروحة عند إقرار الزيادة في رأس المال	حقوق الأولوية
الودائع وعقود التمويل التجاري قصيرة الأجل	صفقات سوق النقد
صندوق استثمار يتمثل هدفه الوحيد في الاستثمار في الأوراق المالية قصيرة الأجل وصفقات سوق النقد وفقاً للائحة صناديق الاستثمار	صناديق أسواق النقد والمرابحة
قراراً يتطلب موافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم ٧٥% أو أكثر من مجموع الوحدات الحاضر ملاكها في اجتماع مالكي الوحدات سواء أكان حضورهم شخصياً أم ممثلين بوكيل أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة، وللتفاصيل حول آلية اجتماع مالكي الوحدات نرجو الاطلاع على الفقرة رقم ١٥ من الشروط والأحكام	قرار خاص للصندوق
قراراً يتطلب موافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم ٥٠% أو أكثر من مجموع الوحدات الحاضر ملاكها في اجتماع مالكي الوحدات سواء أكان حضورهم شخصياً أم ممثلين بوكيل أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة، وللتفاصيل حول آلية اجتماع مالكي الوحدات نرجو الاطلاع على الفقرة رقم ١٥ من الشروط والأحكام	قرار صندوق عادي
يقصد به أينما ورد في لائحة صناديق الاستثمار، ولائحة صناديق الاستثمار العقاري، التاريخ الذي ينتهي به الصندوق وفقاً للمدة أو الحدث المحدد في شروط وأحكام الصندوق متضمنةً مرحلة بيع الأصول وتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم	إنهاء الصندوق
يقصد به أينما ورد في لائحة صناديق الاستثمار، ولائحة صناديق الاستثمار العقاري، فترة أقصاها ستة أشهر من اليوم التالي لتاريخ إنهاء الصندوق، ويتوجب خلالها تصفية أصول الصندوق بالكامل وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة صناديق الاستثمار العقاري	تصفية الصندوق
مؤشر إس أند بي العائد الكلي المحلي للأسهم السعودية بالعملة المحلية (S&P Saudi Arabia Domestic Total Return in Local Currency Index)، ولن يتحمل الصندوق أية رسوم نتيجة استخدام المؤشر	المؤشر
هي ضريبة غير مباشرة تُفرض على جميع السلع والخدمات التي يتم شراؤها وبيعها من قبل المنشآت. وللمزيد من المعلومات يرجى زيارة الموقع: https://www.gazt.gov.sa/ar	ضريبة القيمة المضافة

(١) معلومات عامة

أ. اسم صندوق الاستثمار وفتته ونوعه:
صندوق الوطني للأسهم السعودية هو صندوق استثماري عام مفتوح يستثمر بشكل رئيس في أسهم الشركات المدرجة في الأسواق المالية بالمملكة العربية السعودية والتي يتكون منها مؤشر إس أند بي العائد الكلي المحلي للأسهم السعودية بالعملة المحلية (S&P Saudi Arabia Domestic Total Return in Local Currency Index).

ب. تاريخ إصدار شروط وأحكام صندوق الاستثمار، وآخر تحديث لها:
تم إصدار الشروط والأحكام بتاريخ 1443/1/1 هـ الموافق 2021/8/9 م، وكان آخر تحديث عليها بتاريخ 1443/09/12 هـ الموافق 2022/04/13 م.

ج. تاريخ موافقة الهيئة على طرح وحدات صندوق الاستثمار:
وافقت هيئة السوق المالية على تأسيس الصندوق وإصدار وحداته بتاريخ 1443/1/1 هـ الموافق 2021/8/9 م.

د. مدة صندوق الاستثمار:
صندوق الوطني للأسهم السعودية هو صندوق استثماري مفتوح، ولا توجد مدة محددة للصندوق، ويحتفظ مدير الصندوق بحق تصفيته بناء على ما ورد في البند رقم ٢٠ من الشروط والأحكام.

(٢) النظام المطبق

يخضع مدير الصندوق لنظام السوق المالية ولانحة مؤسسات السوق المالية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم ٨٣-٢٠٠٥ وتاريخ ١٤٢٦/٥/٢١ هـ الموافق ٢٠٠٥/٦/٢٨ م، بناء على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٠ وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢ هـ، المعدلة بقرار مجلس إدارة هيئة السوق المالية رقم ٢-٧٥-٢٠٢٠ وتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٢ هـ الموافق ٢٠٢٠/٨/١٢ م، كما يخضع أيضا مدير الصندوق للوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

يخضع الصندوق لنظام السوق المالية ولانحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة سوق المالية بموجب القرار رقم ٢١٩-٢٠٠٦ وتاريخ ١٤٢٧/١٢/٠٣ هـ الموافق ٢٠٠٦/١٢/٢٤ م بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٠ بتاريخ ١٤٢٤/٦/٢ هـ، المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ٢-٢٢-٢٠٢١ وتاريخ ١٤٤٢/٧/١٢ هـ الموافق ٢٠٢١/٢/٢٤ م، كما يخضع أيضا الصندوق للوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

(٣) سياسة الاستثمار وممارساته

أ. الأهداف الاستثمارية للصندوق:
صندوق الوطني للأسهم السعودية هو صندوق استثماري عام مفتوح يهدف الى تنمية رأس المال وتحقيق عائد أعلى من المؤشر الاسترشادي على المدى الطويل.

ب. أنواع الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق بشكل أساسي:
يستثمر الصندوق بشكل أساسي في أسهم الشركات ووحدات الصناديق العقارية المتداولة المدرجة في المؤشر الاسترشادي وهو مؤشر إس أند بي العائد الكلي المحلي للأسهم السعودية بالعملة المحلية (S&P Saudi Arabia Domestic Total Return in Local Currency Index)، ويتكون المؤشر الاسترشادي من الشركات المدرجة في السوق الرئيسية (تداول) والسوق الموازية (نمو) بالإضافة إلى الصناديق العقارية المتداولة، كما يحق للصندوق الاستثمار والمشاركة في الطروحات العامة الأولية والثانوية المحلية وحقوق الأولوية في السوقين الرئيسية والموازية. هذا، وسوف يلتزم مدير الصندوق بنسب تركيز الاستثمارات المذكورة في الفقرة ٣-د من الشروط والأحكام.

ج. السياسات والممارسات الاستثمارية للصندوق، بما في ذلك أنواع الأصول التي يستثمر فيها الصندوق:
يستثمر الصندوق بشكل أساسي في أسهم الشركات المدرجة في مؤشر إس أند بي العائد الكلي المحلي للأسهم السعودية بالعملة المحلية (S&P Saudi Arabia Domestic Total Return in Local Currency Index)، ويعتمد مدير الصندوق على أسلوب إدارة نشطة حيث أن اختلافات الأوزان للأسهم والقطاعات وتركيزها وحجم السيولة النقدية مقارنة بمكونات المؤشر سيكون مبنيا على تقييمات وتقدير مدير الصندوق، حيث يهدف مدير الصندوق من هذه الاختلافات في الأوزان وتركيز الاستثمارات إلى تحقيق عائد أعلى من المؤشر الاسترشادي، علما بأنه لا يوجد ضمان بتحقيق ذلك العائد.

يحق للصندوق الاستثمار في أي من مكونات المؤشر الاسترشادي، كما يمكن حسب تقدير مدير الصندوق المطلق الاستثمار في صناديق أسواق النقد والمراوحة المطروحة طرعا عاما في المملكة العربية السعودية والمرخصة من هيئة السوق المالية، والتي من ضمنها صناديق أسواق النقد والمراوحة المدارة من قبل الشركة إن وجدت.

د. تلخيص تركيز استثمارات الصندوق:

سيركز الصندوق استثماراته في مجموعة مختارة من أسهم الشركات المدرجة في مؤشر إس أند بي العائد الكلي المحلي للأسهم السعودية بالعملة المحلية (S&P Saudi Arabia Domestic Total Return in Local Currency Index) كما هو مذكور في الجدول التالي:

نوع الاستثمار	الحد الأدنى *	الحد الأعلى *
الأسهم السعودية (تشمل الطروحات الأولية والثانوية وحقوق الاولوية وجميع مكونات المؤشر الاسترشادي)	50%	100%
الصناديق العقارية المتداولة	0%	25%
صناديق أسواق النقد وصفقات سوق النقد	0%	50%
النقد	0%	50%

*من صافي قيمة أصول الصندوق

ه. الأسواق المالية التي سيستثمر بها الصندوق:

سيستثمر الصندوق بشكل رئيس في السوق المالية السعودية الرئيسية "تداول" والسوق المالية الموازية "نمو" بما يتوافق مع الفقرات السابقة.

و. استثمار مدير الصندوق:

يحق لمدير الصندوق أو أي من تابعيه الاستثمار في الصندوق في فترة الطرح الأولي أو خلال أي فترة وذلك وفقاً لتقديره الخاص، كما يحق لمدير الصندوق تخفيض استثماره بالصندوق كلياً أو جزئياً وفقاً لتقديره الخاص، وسيقوم مدير الصندوق بالإفصاح في نهاية كل ربع سنة ميلادية عن أي استثمار في الصندوق، وسيتم الإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة (حيثما ينطبق)، وكذلك في التقارير التي يعدها مدير الصندوق وفق المادة السادسة والسبعين من لائحة صناديق الاستثمار.

ز. أنواع المعاملات والأساليب التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ قراراته الاستثمارية:

سيقوم مدير الصندوق بإدارة الصندوق بطريقة نشطة بالاستثمار بالشركات المكونة للمؤشر وذلك من خلال اتخاذ القرارات الاستثمارية اللازمة لإدارة الصندوق، وذلك عن طريق التحليل الأساسي للشركة من خلال فريق إدارة الأصول. ولن يقوم مدير الصندوق بالاستثمار بأي شركة لا تقع ضمن الشركات المكونة للمؤشر، ويتكون المؤشر الاسترشادي من الشركات المدرجة في السوق الرئيسية (تداول) والسوق الموازية (نمو) بالإضافة إلى الصناديق العقارية المتداولة، وتخضع مكونات المؤشر الاسترشادي للألية الخاصة بمزود الخدمة والتي هي شركة إس أند بي (S&P)، ولمزيد من المعلومات حول الآلية المتبعة من قبل مزود الخدمة نرجو الضغط على [الرابط التالي](#).

ح. أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق:

لن يقوم مدير الصندوق بالاستثمار في أوراق مالية غير التي تم ذكرها أعلاه في البند (د).

ط. قيود حدود الاستثمار:

يلتزم الصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها المادة الحادية والأربعون من لائحة صناديق الاستثمار، بالإضافة للقيود المذكورة في الشروط والأحكام، وتشمل القيود التي تفرضها المادة الحادية والأربعون من لائحة صناديق الاستثمار ما يلي:

- يجب أن يكون استثمار أصول وأموال الصندوق العام في صندوق استثمار آخر وفق الضوابط الآتية:
 - أن يكون استثمار أصول وأموال الصندوق محصوراً في الاستثمار في الصناديق المسجلة لدى الهيئة.
 - لن يقوم الصندوق باستثمار أصوله وأمواله في الصناديق الخاصة أو في أصول غير قابلة للتسييل.
 - ألا يتجاوز استثمار وأموال الصندوق ما نسبته ٢٥% من صافي قيمة أصوله في وحدات صندوق استثماري آخر، أو في وحدات صناديق استثمار مختلفة سواء كانت هذه الصناديق مدارة من قبل مدير الصندوق أو أي مدير صندوق آخر مرخص له من قبل هيئة السوق المالية.
- لا يجوز امتلاك نسبة تزيد عن ١٠% من الأوراق المالية المصدرة لأي مصدر واحد لمصلحة الصندوق.
- مع مراعاة ما ورد في الفقرة الفرعية رقم ٣ من الفقرة (ب) من المادة ٤١ من لائحة صناديق الاستثمار، لا يجوز استثمار نسبة تزيد على ١٠% من صافي أصول الصندوق في أي فئة أوراق مالية صادرة عن مصدر واحد، وفي جميع الأحوال لا يجوز استثمار نسبة تزيد على ٢٠% من صافي قيمة أصول الصندوق في جميع فئات الأوراق المالية للمصدر الواحد. يستثنى من ذلك:
 - استثمار أكثر من ١٠% من صافي أصول الصندوق العام في أسهم مصدر واحد في السوق، على ألا تتجاوز نسبة القيمة السوقية للإصدار إلى إجمالي القيمة السوقية لجميع الأسهم المدرجة في السوق ذي العلاقة، وذلك للصندوق الذي يهدف إلى الاستثمار في الأسهم المدرجة في السوق، على ألا يتجاوز الاستثمار فيها ٢٠% من صافي قيمة أصول الصندوق.
 - استثمار أكثر من ١٠% من صافي أصول الصندوق العام في أسهم مدرجة في السوق أو في أي سوق مالية منظمة أخرى لمصدر واحد تابع لمجال أو قطاع يكون هدف الصندوق العام الاستثمار فيه، على ألا يتجاوز ذلك نسبة القيمة السوقية للإصدار إلى إجمالي القيمة السوقية لذلك المجال أو القطاع المعين، وذلك للصندوق العام الذي تنص شروطه وأحكامه على أن هدفه الاستثماري

صندوق الوطني للأسهم السعودية

محدد في مجال أو قطاع معين من الأسهم المدرجة، على ألا يتجاوز الاستثمار فيها ما نسبته ٢٠% من صافي قيمة أصول الصندوق.

- مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة ٤١ من لائحة صناديق الاستثمار، وباستثناء الاستثمار في الصناديق الاستثمارية، لا يجوز أن تتجاوز مجموع استثمارات الصندوق في جهات مختلفة تنتمي إلى نفس المجموعة ما نسبته ٢٥% من صافي قيمة أصول الصندوق، ويشمل ذلك الاستثمارات في الأوراق المالية الصادرة عنها، وصفقات سوق النقد المبرمة معها، والودائع البنكية لديها.
- لا يجوز امتلاك نسبة تزيد على ٢٠% من صافي أصول الصندوق الذي تم تملك وحداته.
- لا يجوز أن يتجاوز اقتراض الصندوق ما نسبته ١٥% من صافي قيمة أصوله.
- لن يقوم مدير الصندوق باستخدام المشتقات.
- لن يقوم مدير بالاستثمار في أصول غير قابلة للتسييل.
- لا يجوز أن تشمل محفظة الصندوق أي ورقة مالية يكون مطلوباً سداد أي مبلغ مستحق عليها.

ي. حدود الاستثمار في الصناديق التابعة لمدير الصندوق أو أي مدير آخر:

لن يتجاوز استثمار الصندوق العام ما نسبته ٢٥% من صافي قيمة أصوله في وحدات صندوق استثماري آخر، أو في وحدات صناديق استثمار مختلفة سواء كانت هذه الصناديق مدارة من قبل مدير الصندوق أو أي مدير صندوق آخر مرخص له من قبل هيئة السوق المالية.

ك. صلاحيات صندوق الاستثمار في الاقتراض و سياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات الاقتراض:

يحق للصندوق الاقتراض أو طلب التمويل من مدير الصندوق أو من أي بنك مرخص له، وفي هذه الحالة يجب ألا يزيد الحد الأعلى لهذا الاقتراض أو التمويل عن خمسة عشر بالمائة (١٥%) من صافي قيمة أصول الصندوق. وفي حالة الاقتراض لغرض الوفاء بطلبات الاسترداد، فإنه يحق لمدير الصندوق عدم التقيد بالنسبة المذكورة أعلاه. وفي جميع الأحوال، يجب ألا تزيد مدة الاقتراض عن سنة واحدة.

ل. الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير:

لا يجوز للصندوق أن يتجاوز تعاملاته مع طرف واحد نظير ٢٥% من صافي قيمة أصول الصندوق.

م. سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق:

يحرص مدير الصندوق على ما يلي:

- توفير السيولة الكافية للصندوق بطريقة معقولة للوفاء بأي طلب استرداد متوقع نسبة لحجم الصندوق ومستوى السيولة.
- عدم تركيز استثمارات الصندوق في أي ورقة مالية معينة بخلاف ما نصت عليه المادة الحادية والأربعون من لائحة صناديق الاستثمار أو سياسة الاستثمار المذكورة في الشروط والأحكام.
- عدم تحمل الصندوق مخاطر استثمارية غير ضرورية لتحقيق أهدافه بما يتوافق مع سياسات الاستثمار للصندوق.
- مراجعة وتحديث سياسات تقييم المخاطر بشكل سنوي وذلك بإشراف من مجلس إدارة الصندوق، ولمزيد من المعلومات حول أدوار مجلس إدارة الصندوق، المرجو الاطلاع على الفقرة ٢٤-ج من الشروط والأحكام.

ن. المؤشر الاسترشادي:

مؤشر إس أند بي العائد الكلي المحلي للأسهم السعودية بالعملة المحلية (S&P Saudi Arabia Domestic Total Return in Local Currency Index)، وسيتم تزويد خدمة المؤشر وبياناته عن طريق شركة إس أند بي (S&P)، ويمكن الحصول على بيانات المؤشر عن طريق الموقع الخاص بمزود الخدمة "www.spglobal.com"، أو عن طريق أحد مزودي البيانات (على سبيل المثال لا الحصر: بلومبيرغ)، ولن يتحمل الصندوق أية رسوم نتيجة استخدام المؤشر.

س. استخدام عقود المشتقات:

لن يقوم مدير الصندوق باستخدام المشتقات.

ع. إعفاءات وافقت عليها هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار:

لا توجد هناك أية إعفاءات بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار موافق عليها من قبل هيئة السوق المالية.

٤) المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق

أ. ينطوي الاستثمار في الصندوق على مخاطر عالية، ولا يعد الاستثمار بالصندوق إيداعاً لدى البنك، لذلك على المستثمرين الأخذ بالاعتبار المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق والاطلاع على جميع المعلومات الواردة في شروط وأحكام الصندوق قبل الاستثمار في الصندوق. ينطوي الاستثمار في الصندوق على خطر خسارة جزء أو كل استثمارات المستثمر، وعندما يسترد أي مستثمر وحدته في صندوق الاستثمار، قد تكون قيمتها أقل من تلك القيمة التي كانت عليها عند شرائها.

ب. لا يعد أداء الصندوق السابق أو أداء المؤشر السابق مؤشراً على أداء الصندوق بالمستقبل.

ج. يتحمل مالكو الوحدات المسؤولية عن أي خسارة مالية قد تترتب على الاستثمار في الصندوق والنتيجة عن أي من المخاطر المذكورة أعلاه أو غيرها، دون أي ضمان من جانب مدير الصندوق إلا إذا كانت ناتجة عن إهمال أو تقصير من مدير الصندوق.

- د. ينطوي على الاستثمار في الصندوق مخاطر عالية و عدة حيث أن رأس المال المستثمر والعوائد غير مضمونة حيث يحتمل الخسارة أو الربح.
- ه. مخاطر الصندوق تشمل ولا تقتصر في التالي:
- **مخاطر التركيز العالي:** يستطيع الصندوق تركيز استثماراته في عدد قليل من الأسهم والذي يؤدي إلى مستوى تركيز عالي وإلى تنوع منخفض للاستثمارات، مما يعرض الصندوق إلى مستوى عالي من التذبذب وإلى خسارة رأس المال المستثمر والذي بدوره سيؤثر سلباً على أداء الصندوق.
 - **مخاطر الاستثمار:** قد تتغير قيمة الاستثمار أو تكون ذات تذبذب عالي، ومن الممكن أن تؤدي إلى انخفاض في قيمة الاستثمار. الأسباب من الممكن أن تكون كثيرة وتتضمن ولا تقتصر في التغييرات التي قد تطرأ على عمليات أو إدارات أو أسواق الشركات والأدوات التي يستثمر الصندوق فيها، مما سينعكس سلباً على أداء الصندوق وسعر وحدته.
 - **مخاطر الانكشاف على مؤشر واحد:** يستثمر الصندوق بشكل رئيس في مكونات المؤشر الاسترشادي وهو مؤشر إس أند بي العائد الكلي المحلي للأسهم السعودية بالعملة المحلية (S&P Saudi Arabia Domestic Total Return in Local Currency Index)، وقد يؤدي ذلك إلى محدودية عدد مكونات المجال الاستثماري، مما قد يؤدي إلى تركيز استثمارات الصندوق في عدد محدود من الشركات، مما يعرض الصندوق إلى مستوى عالي من التذبذب وإلى خسارة رأس المال المستثمر والذي بدوره سيؤثر سلباً على أداء الصندوق.
 - **مخاطر إعادة الاستثمار:** سيقوم الصندوق بإعادة استثمار الأرباح الموزعة، إلا أن مبالغ التوزيعات قد لا يتم استثمارها بنفس العوائد التي تم الاستثمار بها في الأساس، وبالتالي قد يؤدي ذلك إلى ارتفاع تكلفة الشراء مما سيؤثر سلباً على سعر الوحدة.
 - **مخاطر السوق:** مخاطر تغير سياسات الأسواق أو الدول أو الاقتصاديات والتي قد تشمل مخاطر تغير قيمة العملة أو الكوارث الطبيعية أو الحروب أو التغييرات التنظيمية والقانونية والسياسية التي تؤدي إلى تذبذب عالي في قيمة الصندوق أو خسارة رأس المال المستثمر والذي بدوره سيؤثر سلباً على أداء الصندوق.
 - **مخاطر أسعار الفائدة:** تغير أسعار الفائدة قد يؤثر بشكل سلبي على أداء الشركات والصناديق المستثمر فيها وقيمة الصندوق وعوائد الاستثمار، مما سينعكس سلباً على أداء الصندوق وسعر وحدته.
 - **مخاطر التقييم:** تقييم استثمارات الصندوق وتقييم المحفظة ككل قد لا يعكس التقييم الممكن تحقيقه في حال تصفية الاستثمارات أو الصندوق، مما سينعكس سلباً على أداء الصندوق وسعر وحدته.
 - **مخاطر السيولة:** قد لا يتمكن مدير الصندوق من بيع الاستثمارات أو قد لا يستطيع تلبية طلبات الاسترداد للعميل والتي قد تكون نتيجة للسيولة المنخفضة للسوق أو الأسهم المستثمر فيها أو الأدوات المعرض لها من قبل الصندوق. يؤدي انخفاض السيولة أيضاً إلى انخفاض قيمة أصول الصندوق والقيمة المحصلة من بيع هذه الأصول، مما سينعكس سلباً على أداء الصندوق وسعر وحدته.
 - **مخاطر الاستثمار في السوق الموازية:** قد ينشأ عن الاستثمار في السوق الموازية عدة مخاطر، منها (على سبيل المثال لا الحصر): انخفاض السيولة أو عدم وجود تداول على أسهم معينة لفترات طويلة، التقييم غير العادل لبعض الأسهم غير المتداولة بالحجم الكافي، التذبذبات الكبيرة في أسعار الأسهم، انخفاض متطلبات الإفصاح مقارنة بالسوق الرئيس "تداول"، مخاطر الشركات الصغيرة. وتؤثر تلك العوامل على قيمة استثمارات الصندوق، مما سينعكس سلباً على سعر الوحدة.
 - **مخاطر عمليات الاسترداد الكبيرة:** في حالة ورود طلبات استرداد كبيرة في يوم تعامل معين، قد يكون من الصعب على الصندوق توفير أموال كافية لتلبية طلبات الاسترداد، مما قد ينتج عنه تأجيل طلبات الاسترداد إضافة إلى أنه قد يضطر الصندوق إلى تسهيل مراكز استثمارية مما قد يعرضه لخسائر وسينعكس سلباً على أداء الصندوق وسعر وحدته.
 - **مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق:** تشمل ولا تقتصر تغير الموظفين في الشركة، القائمين على إدارة الصندوق، أو إمكانية إنهاء العقد من قبل الشركة، أو أي تغييرات تطرأ على عملية اختيار الاستثمارات. بالإضافة إلى إمكانية فشل الشركة في تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق. هذه المخاطر ستؤثر سلباً على أداء الصندوق وتحقيق أهدافه الاستثمارية.
 - **المخاطر التشغيلية:** قد تنتج عن أخطاء في تنفيذ العمليات أو التقييمات لأصول المحفظة أو المشاكل التقنية، مما سينعكس سلباً على أداء الصندوق وسعر وحدته.
 - **المخاطر الاقتصادية:** ترتبط الأسواق المالية التي يستثمر بها الصندوق بالوضع الاقتصادي العام كالانكماش الاقتصادي ومعدلات التضخم والبطالة، لذلك فإن التقلبات الاقتصادية ستؤثر سلباً على أداء الصندوق وقيمة وحدته.
 - **المخاطر السياسية والقانونية والأنظمة واللوائح:** وتتمثل بحالات عدم الاستقرار السياسي أو صدور تشريعات أو قوانين جديدة أو إحداث تغييرات في التشريعات أو القوانين الحالية، مما سيؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وقيمة وحدته.
 - **مخاطر الكوارث الطبيعية:** والتي قد يكون لها تأثير سلبي على أداء الصندوق خارج عن إرادة مدير الصندوق، ما سينعكس سلباً على أداء الصندوق وسعر وحدته.
 - **مخاطر العائد:** إن القيمة السوقية للاستثمارات في الصندوق قد تنخفض، وبالتالي قد لا يحقق الصندوق عائداً إيجابياً على مبالغ الاستثمار، مما يؤدي بدوره إلى خفض صافي قيمة أصول الصندوق وسعر الوحدة، ما ينتج عنه عدم تمكن المستثمر من استعادة كامل أو جزء من المبلغ الذي استثمره والذي بدوره سيؤثر سلباً على أداء الصندوق.
 - **مخاطر التنبؤ بالبيانات المالية المستقبلية:** عند اتخاذ قرار استثماري يتنبأ مدير الصندوق بالبيانات المالية، وقد تختلف النتائج المالية الفعلية عن تلك المتوقعة وبالتالي ستؤثر سلباً على سعر وحدة الصندوق.
 - **مخاطر الأسواق الناشئة:** إن الاستثمار في الأسواق الناشئة، قد يترتب عليه مخاطر مرتبطة بالإخفاق أو التأخر في تسوية صفقات السوق وتسجيل وأمانة حفظ الأوراق المالية. مما قد يحمل مخاطر أعلى من المتوسط والمعتاد. إن القيمة السوقية للأوراق المالية المتاجر بها في هذه الأسواق محدود نسبياً حيث أن الوزن الأكبر من أحجام القيمة السوقية والمتاجرة متركزة في عدد محدود من الشركات. ولذلك، فإن أصول

صندوق الوطني للأسهم السعودية

واستثمارات الصندوق في هذه الأسواق قد تصادف قدراً أكبر من تقلبات السعريّة، وسيولة أقل بشكل مقارنة بالاستثمار في إصدارات شركات في أسواق أكثر تطوراً، مما سيؤثر على أصول الصندوق والذي بدوره سيؤثر على سعر الوحدة في الصندوق.

- **مخاطر تضارب المصالح:** قد تنشأ هناك حالات تتضارب فيها مصالح مدير الصندوق أو الأطراف ذات العلاقة مع مصالح الصندوق مما يحد من قدرة مدير الصندوق أو الأطراف ذات العلاقة على أداء مهامها بشكل موضوعي، مما سيؤدي إلى خسارة الصندوق بعض الفرص الاستثمارية بسبب هذا التضارب بالمصالح.
- **مخاطر تعليق التداول:** قد يتم تعليق التداول في أحد أو جميع الأسواق المالية التي يعمل بها الصندوق أو أحد أو جميع الأوراق المالية التي يستثمر بها الصندوق، مما بدوره سيمنع مدير الصندوق من القدرة على تسهيل أو شراء مراكز استثمارية، ما سيؤثر سلباً على أصول الصندوق.
- **مخاطر الاستثمار في الصناديق العقارية المتداولة:** قد تتعرض الأصول العقارية في الصناديق العقارية المتداولة إلى مخاطر التغيير في قيمتها، مما سيؤثر على وحدات الصندوق بشكل سلبي.
- **مخاطر الاعتماد على التقنية:** يعتمد مدير الصندوق على تقنية المعلومات، وقد تتعرض نظم المعلومات التي يستخدمها مدير الصندوق للاختراقات أو أعطال فنية قد تؤثر على عملية الاستثمار واتخاذ قرارات خاطئة تؤثر سلباً على سعر الوحدة.
- **مخاطر عدم كفاية الإفصاح في نشرة الطروحات الأولية:** يعتمد مدير الصندوق في اتخاذ قراراته الاستثمارية في الطروحات الأولية على المعلومات التي ترد في نشرة المعلومات، وفي حال شملت هذه النشرة على بيانات غير صحيحة أو إغفال بيانات جوهرية فيها، فإن احتمال اتخاذ قرار استثماري غير صحيح يكون وارداً، مما سيؤثر على أداء الصندوق وعلى سعر وحدته.
- **مخاطر الاستثمار في الطروحات الأولية:** هي مخاطر الاستثمار في شركات حديثة الإنشاء ولا تمتلك تاريخ تشغيلي يتيح لمدير الصندوق تقييم أداء الشركة بشكل كافي، كما أن الشركات التي تطرح أوراقها المالية قد تمثل قطاعات جديدة أو تكون في مرحلة نمو وتطور، ما سينعكس سلباً على أداء الصندوق وسعر وحدته.
- **مخاطر تأخر إدراج الأوراق المالية المكتتب فيها:** في حالة اكتتاب الصندوق في الطروحات الأولية، فإن هذه الطروحات تكون مرتبطة بموعد إدراجها في السوق المالية، وبالتالي فإن أي تأخير في الإدراج سيؤثر سلباً على استثمارات وأداء الصندوق.
- **مخاطر نتائج التخصيص:** قد لا يستطيع الصندوق ضمان حق المشاركة في الطروحات الأولية أو استمرار هيئة السوق المالية على طرح الطروحات بطريقة بناء سجل الأوامر، وقد يؤدي ذلك إلى انخفاض ما يتم تخصيصه للصندوق من الطروحات الأولية، مما سينعكس سلباً على سعر الوحدة.
- **مخاطر عدم التوزيع أو خفض التوزيعات النقدية:** في حال خفض أو إيقاف توزيعات لمصدر الورقة المالية بسبب التزامات غير متوقعة أو لمشاكل أساسية، فإن مخاطر عدم التوزيع أو خفض التوزيعات ستؤثر سلباً على عائد الصندوق وقيّمته.
- **مخاطر التسوية:** تعتبر صناديق أسواق النقد بشكل عام أدوات يتم تداولها خارج الأسواق ويتم تداولها بين طرفين من خلال التداول مع الطرف المقابل في الصفقة. إن مثل هذه الأدوات يكون لها بشكل عام درجة أعلى في مخاطر التسوية من الاستثمارات التي يتم تداولها في الأسواق المالية. سيؤدي ذلك إلى عدم تحقيق الإيرادات اللازمة للصندوق والوفاء بالأرباح المرتبطة به، مما سينعكس سلباً على أداء الصندوق وسعر وحدته.
- **مخاطر أمين الحفظ:** قد يتعرض أمين الحفظ لارتكاب الأخطاء عند إجراء لعمليات التسوية للصندوق، مما سينعكس سلباً على أداء الصندوق وسعر وحدته.
- **مخاطر الاستثمار في الصناديق الاستثمارية:** في حالة استثمار الصندوق في صناديق استثمارية أخرى، فإن جميع المخاطر التي تتعرض لها صناديق الاستثمار الأخرى والمذكور بعضها في هذه الفقرة تنطبق أيضاً على تلك الصناديق، مما سينعكس سلباً على أداء الصندوق وسعر وحدته.
- **مخاطر الاقتراض:** في حالة اقتراض الصندوق لغرض إدارة الصندوق وتأخره عن سداد المبالغ المقرضة في وقتها المحدد لأسباب خارجة عن إرادة مدير الصندوق، فإنه قد يترتب عليه رسوم تأخير سداد أو اضطراب مدير الصندوق لتسييل بعض استثماراته لسداد القروض، مما سيؤثر على أصول الصندوق وأدائه والذي سينعكس سلباً على أسعار الوحدات.
- **مخاطر الضريبة والزكاة:** يمكن أن تتعرض الصناديق إلى مخاطر بسبب التغيير في القواعد الضريبية أو فرض ضرائب جديدة أو تغييرات في الأنظمة الخاصة بالزكاة، حيث أن التغييرات التي تطرأ قد تؤثر على استراتيجية الاستثمار للصندوق أو أن تزيد نسبة التكاليف كالرسوم وغيرها، مما سيؤثر سلباً على أداء الصندوق والذي سينعكس بدوره على سعر الوحدة. هذا، وسيحمل الصندوق رسوم ضريبة القيمة المضافة لجميع المصروفات والتكاليف الناتجة عن أنشطته، ولمزيد من المعلومات حول ضريبة القيمة المضافة والزكاة، نرجو الاطلاع على الفقرة ٣١-د من الشروط والأحكام.

٥) آلية تقييم المخاطر

يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقييم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق، كما سيقوم مدير الصندوق بضمان تطبيقها وتفعيلها، وتتضمن آلية تقييم المخاطر:

- عقد اجتماع للجنة المنتجات والمحافظ، والتي تعتبر مهمتها الرئيسية التأكد من تطبيق فريق إدارة الأصول للإجراءات المناسبة للحد من المخاطر، بالإضافة إلى ضمان التزام فريق إدارة الأصول بتطبيق معايير الحوكمة. ويتم عقد اجتماع اللجنة بشكل نصف سنوي على الأقل،

صندوق الوطني للأسهم السعودية

ويرأسها رئيس إدارة المخاطر والرقابة الداخلية، ويتكون أعضاؤها من رئيس الحوكمة ورقابة الالتزام والتبليغ عن غسل الأموال، ورئيس إدارة الأصول، ورئيس وحدة إدارة الأسهم.

- مراجعة اللجنة للمراكز الاستثمارية ذات التركيز العالي، وضمان الالتزام بالقيود الداخلية لفريق إدارة الأصول.
- اطلاع رئيس اللجنة على جميع المخاطر أو أي إخلال بلائحة صناديق الاستثمار أو بالشروط والأحكام التي حصلت خلال الفترة.
- اطلاع رئيس اللجنة وأعضاؤها على أداء أمين الحفظ ومشغل الصندوق خلال الفترة.
- توثيق محاضر اجتماع اللجنة وتوفير نسخة من المحضر لمسؤول المطابقة والالتزام وتوفير نسخة أخرى لمجلس إدارة الصندوق.

٦ الفئة المستهدفة

الأفراد أو المؤسسات من القطاعين الحكومي أو الخاص أو المستثمرين المحليين أو الأجانب المخولين بالاستثمار بالصندوق، على أن يتوافق ذلك مع أهدافهم الاستثمارية ومدى تحملهم للمخاطر المرتبطة بالاستثمار المبينة في الفقرة (٤) أعلاه.

٧ قيود حدود الاستثمار

يلتزم الصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها المادة الحادية والأربعون من لائحة صناديق الاستثمار، بالإضافة للقيود المذكورة في الشروط والأحكام.

٨ عملة الصندوق

عملة الصندوق هي الريال السعودي، وإذا تم الاشتراك مقابل بعض الوحدات بعملة غير عملة الصندوق، يقوم مدير الصندوق بتحويلها إلى عملة الصندوق بسعر الصرف السائد في السوق. ويلتزم المستثمرون بدفع رسوم صرف العملة، إن وجدت.

٩ مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

- المدفوعات المقطوعة من الصندوق:
- جميع المدفوعات من أصول صندوق الاستثمار وطريقة احتسابها:

النوع*	النسبة المبلغ (الريال السعودي)	طريق الاحتساب
رسوم الاشتراك	لا يوجد.	لا يوجد.
رسوم الإدارة	يتقاضى مدير الصندوق أتعاباً إدارية بواقع ١% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق	تحتسب يومياً بشكل تراكمي ويتم اقتطاعها في نهاية كل شهر ميلادي، ولا تشمل هذه الرسوم على ضريبة القيمة المضافة.
رسوم أمين حفظ	٤,٠٠٠% من صافي قيمة أصول الصندوق في حال كان حجم الصندوق أقل من المليار ريال سعودي، و ٣,٠٠% من إجمالي قيمة أصول الصندوق في حال كان حجم الصندوق أعلى من المليار ريال سعودي	تحتسب يومياً بشكل تراكمي ويتم اقتطاعها في نهاية كل شهر ميلادي، ولا تشمل هذه الرسوم على ضريبة القيمة المضافة.
رسوم مشغل الصندوق	٦,٠٠% من صافي قيمة أصول الصندوق، على ألا يقل هذا الرسم عن ٩,٣٧٥ ريال سعودي شهرياً. إضافة إلى ذلك، سيتم دفع رسم ثابت لمشغل الصندوق بقيمة ٣٧,٥٠٠ ريال سعودي سنوياً. تجدر الإشارة إلى أن الرسوم المفروضة من قبل مشغل الصندوق (المتغيرة والثابتة) تخضع لزيادة سنوية بمقدار ٣% اعتباراً من 01-01-2023	تحتسب يومياً بشكل تراكمي ويتم اقتطاعها في نهاية كل شهر ميلادي، ولا تشمل هذه الرسوم على ضريبة القيمة المضافة.
رسوم رقابية	رسوم سنوية لهيئة السوق المالية قدرها ٧,٥٠٠ ريال سعودي مقابل القيام بالمراجعة ومتابعة الإفصاح لكل صندوق.	تحتسب يومياً بشكل تراكمي ويتم اقتطاعها في نهاية كل سنة مالية للصندوق.
رسوم تداول	رسوم نشر معلومات الصندوق في موقع تداول السعودية قدرها ٥,٠٠٠ ريال سعودي.	تحتسب يومياً بشكل تراكمي ويتم اقتطاعها في نهاية كل سنة مالية للصندوق، ولا تشمل هذه الرسوم على ضريبة القيمة المضافة.
رسوم مراجع الحسابات	45,000 ريال سعودي سنوياً.	تحتسب يومياً بشكل تراكمي ويتم اقتطاعها في نهاية كل ستة أشهر ميلادية، ولا تشمل هذه الرسوم على ضريبة القيمة المضافة.
رسوم المؤشر الاسترشادي	لا يوجد	لا يوجد.
مصرفات التعامل	سيتمثل الصندوق أي مصرفات خاصة بالتعامل بالأوراق المالية الناتجة عن عمليات شراء وبيع الأوراق المالية التي تشكل جزءاً من أصوله، سواء كانت تلك الرسوم مستحقة للوسطاء أو لأمين الحفظ.	تحتسب هذه الرسوم على أساس التعامل المعمول بها في الأسواق التي يستثمر فيها، وسيتم الإفصاح عن إجمالي قيمتها في التقارير السنوية والنصف سنوية، ولا تشمل هذه الرسوم على ضريبة القيمة المضافة.
مصرفات التمويل	في حالة حصول الصندوق على تمويل، فإن التمويل سيكون على أساس أسعار التمويل السائدة حينها علماً إن هذه المصرفات ستوضح في القوائم المالية.	تحتسب يومياً بشكل تراكمي ويتم اقتطاعها في تاريخ استحقاق التمويل.

صندوق الوطني للأسهم السعودية

المصروفات الأخرى	لمدير الصندوق الحق في تحميل الصندوق أي مصروفات أخرى مسموح بها نظامياً (على سبيل المثال لا الحصر: تكاليف انعقاد اجتماعات مالكي الوحدات)، ولن يتجاوز إجمالي المصروفات الأخرى الفعلية ٢٠٠,٠٠٠ ريال سعودي سنوياً.	تحتسب وتخصم في حال دفعها، وعند دفعها يتم احتسابها بشكل دفعات متساوية على مدار السنة المالية للصندوق، ولا تشمل هذه الرسوم على ضريبة القيمة المضافة.
------------------	---	--

*ضريبة القيمة المضافة: سوف يتم إضافة ضريبة القيمة المضافة على الرسوم والمصروفات التي تخضع لضريبة القيمة المضافة.

ب. مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصروفات مقابل الصفقات التي دفعت من أصول الصندوق أو من قبل مالكي الوحدات على أساس عملة الصندوق:

استثمر عميل بمبلغ ١٠٠,٠٠٠ ريال سعودي في الصندوق في بداية السنة، وبافتراض أن حجم الصندوق المستثمر به 100 مليون ريال سعودي بعد إضافة الاشتراك المعني، وعلى افتراض أن يحقق الصندوق عائد سنوي قدره ٢,٥%:

نوع الرسوم/العائد	رسوم ومصروفات / عائد الصندوق بالريال السعودي	رسوم ومصروفات/ عائد على مالك وحدات الصندوق بالريال السعودي
حجم الصندوق بعد إضافة الاشتراك المعني / مبلغ الاشتراك المعني	100,000,000	100,000.00
العائد الافتراضي ٢,٥%	2,500,000	2,500.00
قيمة الصندوق / الاستثمار بعد مرور سنة	102,500,000	102,500.00
رسوم رقابية	7,500	7.50
رسوم تداول	5,000	5.00
رسوم مراجع الحسابات	45,000	45.00
صافي قيمة الأصول	102,442,500	102,442.50
رسوم حفظ	40,977	40.98
رسوم مشغل الصندوق	98,966	98.97
صافي قيمة الأصول قبل خصم الرسوم الإدارية	102,302,558	102,302.56
رسوم إدارة الصندوق	1,023,026	1,023.03
صافي قيمة الاستثمار الافتراضي بعد مرور سنة	101,279,532	101,279.53
صافي عائد الاستثمار الافتراضي بعد مرور سنة	1.28%	1.28%

لا يتضمن الجدول أعلاه أي مبالغ أو رسوم التعامل أو المصروفات الأخرى أو أي رسوم تستقطع كضريبة القيمة المضافة.

ج. الرسوم المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية:

- رسوم الاشتراك: لا يوجد.
- رسوم الاسترداد: لا يوجد.
- رسوم نقل ملكية وحدات الصندوق: لا يوجد.

د. التخفيضات والعمولات الخاصة:

سيستحق الصندوق خصماً على رسوم تشغيله من قبل مشغله، حيث سيكون الحد الأدنى للرسوم الشهرية في الأشهر الست الأولى من إطلاق الصندوق حوالي 5,861.25 ريال سعودي (ما يعادل 1,563 دولار أمريكي)، وبعد ذلك سيرتفع الحد الأدنى للرسوم إلى ٩,٣٧٥ ريال سعودي شهرياً. عدا ذلك، لن يكون هناك أي تخفيضات أو عمولات خاصة يستحقها مدير الصندوق.

هـ. الزكاة والضريبة:

سنتطبق ضريبة القيمة المضافة وهي ضريبة غير مباشرة تفرض على جميع السلع والخدمات التي يتم شراؤها وبيعها من قبل المنشآت مع بعض الاستثناءات، ولن يقوم مدير الصندوق بإخراج الزكاة عن الصندوق ويعتبر إخراج الزكاة من مسؤوليات مالكي الوحدات.

و. العمولات الخاصة التي أبرمها الصندوق:

لا يوجد.

١٠ التقييم والتسعير

أ. وصف لطريقة التقييم وأساس الأصول الأساسية (بالريال السعودي):

أصول الصندوق	طريقة احتسابها
الأسهم وجميع مكونات المؤشر الاسترشادي	بناء على أسعار الإغلاق الرسمية في السوق المالية في يوم التعامل المعني
الصناديق العقارية المتداولة	بناء على أسعار الإغلاق الرسمية في السوق المالية في يوم التعامل المعني
صناديق أسواق النقد والمرابحة	بناء على آخر سعر وحدة معلنة
الأسهم وجميع مكونات المؤشر الاسترشادي المتعلقة	بناء على أسعار الإغلاق الرسمية في السوق المالية قبل التعليق، إلا إذا كان هناك دليل قاطع على أن قيمة هذه الأوراق المالية قد انخفضت عن السعر المعلق.
الودائع	بناء على القيمة الاسمية بالإضافة إلى الفوائد والأرباح المتراكمة
أي استثمارات أخرى	بناء على القيمة العادلة التي يحددها مدير الصندوق بالنظر إلى الطرق والقواعد المفصّل عنها في الشروط والأحكام، وبعد التحقق منها من قبل مراجع حسابات الصندوق
الاكتتابات الأولية والثانوية قبل التداول	بناء على سعر الاكتتاب / الطرح
تقييم حقوق الأولوية	بناء على سعر الاكتتاب في حقوق الأولوية
النقد	بناء على الرصيد بنهاية اليوم
أرباح وتوزيعات مكونات المؤشر الاسترشادي	بناء على المبلغ المستحق في تاريخ الاستحقاق
القروض والذمم الدائنة	بناء على الرصيد بنهاية اليوم
الفوائد على القروض	بناء على المبلغ المستحق دفعه بنهاية اليوم

- يتم تقييم الصندوق بناء على قيمة أصوله في يوم التعامل ذي العلاقة، إضافة إلى النقد في حساب الصندوق والأرباح المستحقة من استثمارات الصندوق. ويتم تقييم أصول الصندوق المقومة بغير عملة الصندوق بسعر الصرف في يوم التعامل وذلك في حال الاستثمار بصناديق أسواق النقد والمرابحة بعملة غير عملة الصندوق.
- يتم احتساب صافي قيمة أصول الصندوق بخضم الخصوم على الصندوق من إجمالي قيمة الأصول.
- يتم احتساب سعر الوحدة بتقسيم صافي قيمة الأصول على إجمالي عدد وحدات الصندوق القائمة في يوم التعامل ذي العلاقة.

ب. عدد نقاط التقييم وتكرارها:

كل يوم إثنين وخميس تعمل به السوق المالية السعودية. سيتم احتساب صافي قيمة الوحدة في نهاية كل يوم تعامل في تمام الساعة الخامسة من يوم التعامل المعني، وعندما لا يكون أي من تلك الأيام يوم عمل، فإن التقييم سيكون في نهاية يوم العمل التالي.

ج. الإجراءات الواجب اتخاذها في حال الخطأ في التقييم أو تحديد الأسعار:

- في حال تقييم أصل من أصول الصندوق بشكل خاطئ، سوف يقوم مدير الصندوق بتوثيق ذلك.
- يجب على مدير الصندوق تعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير دون تأخير.
- يجب على مدير الصندوق إبلاغ الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقييم أو التسعير يشكل ما نسبته ٠,٥% أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فوراً في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وفي تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق حسب لائحة صناديق الاستثمار.
- سوف يقدم مدير الصندوق في تقاريره للهيئة ملخصاً بجميع أخطاء التقييم والتسعير حسب لائحة صناديق الاستثمار.

د. تفاصيل طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد:

إن سعر الاشتراك في الوحدات في فترة الطرح الأولية هو عشرة ١٠ ريالاً سعودية للوحدة، أما بعد تاريخ الإقفال الأولي، فسيكون سعر الاشتراك والاسترداد هو صافي قيمة الوحدة في يوم التعامل المعني، وسيتم احتساب صافي قيمة الوحدة بقسمة إجمالي أصول الصندوق بعد خصم الخصوم (بما في ذلك، وعلى سبيل المثال لا الحصر: الرسوم والمصروفات المحددة في هذه الشروط والأحكام) على إجمالي عدد الوحدات القائمة للصندوق في إقفال يوم التعامل المعني بحيث تكون قيمة الوحدة الناتجة عن هذه العملية هي التي ستعتمد في سعر الاشتراك والاسترداد ونقل ملكية الوحدات، كما سيتم احتساب الكسور لصافي قيمة الوحدة الواحدة والتي تصل إلى أربعة منازل عشرية. وفي حالات الظروف الاستثنائية أو الإجازات الرسمية، فإن مدير الصندوق سيقوم بتقييم أصوله في يوم التعامل التالي والإعلان عن سعر وحدته في اليوم الذي يليه.

هـ. مكان ووقت نشر سعر الوحدة وتكرارها:

سيتم الإعلان عن صافي قيمة الوحدة على موقع تداول السعودية www.saudiexchange.sa وعلى موقع مدير الصندوق www.nbkwm.com.sa في يوم العمل التالي لكل يوم تعامل عند الساعة الخامسة مساءً، وفي حال وقوع عطل فني في أي من الموقعين سيقوم مدير الصندوق بالإعلان في أقرب وقت ممكن على الموقع المتعطّل.

(١١) التعاملات

أ. الطرح الأولي:

تمتد فترة الطرح الأولي من 2021/10/17 م إلى 2021/11/11 م لمدة ٢٠ يوماً، ويحق لمدير الصندوق تمديد فترة الطرح الأولي لمدة ٢١ يوماً كحد أقصى والإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، على ألا تزيد فترة الطرح الأولي عن ٦٠ يوماً. هذا، وقد قام مدير الصندوق بتمديد فترة الطرح لمدة ٢١ يوماً إضافياً لتنتهي بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٢ م. علماً بأن الصندوق لن يستثمر مبالغ الاشتراك خلال فترة الطرح الأولي وسيتم الاحتفاظ بها بشكل نقدي، كما أن الحد الأدنى الذي بنوي مدير الصندوق جمعه هو ١٠ ملايين ريال سعودي، وأن السعر الأولي للوحدة سيكون ١٠ ريالاً سعودياً.

ب. التاريخ المحدد والمواعيد لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد في أي يوم تعامل:

الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد عند الساعة ١٢:٠٠ ظهراً بتوقيت المملكة العربية السعودية من يومي الإثنين والخميس، وفي حال تم استلام طلب الاشتراك قبل الساعة الثانية عشر ظهراً بتوقيت المملكة العربية السعودية ولكن تم تحصيل مبلغ الاشتراك بعد الساعة الثانية عشر ظهراً، سيتم تأجيل إجراء تنفيذ طلب الاشتراك إلى يوم التعامل التالي. وفي حال استلام طلبات الاسترداد بعد الموعد النهائي، سيتم تأجيل إجراء تنفيذ طلب الاسترداد إلى يوم التعامل التالي.

ج. إجراءات الاشتراك والاسترداد:

يجب على المستثمر عند طلب الاشتراك أو الاسترداد أن يكمل الإجراءات اللازمة من خلال تعبئة النموذج الخاص بكل عملية على حدة، وإرفاق بيانات إثبات الهوية اللازمة وتسليمها لشركة الوطني لإدارة الثروات.

تخضع طلبات الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية للشروط المنصوص عليها في الشروط والأحكام، والتي تنص على أن الحد الأدنى للاشتراك الأولي هو ١٠,٠٠٠ ريال سعودي، وحد أدنى للمبلغ الذي يمكن استرداده أو تحويله هو 5,000 ريال سعودي، مع الاحتفاظ بحد أدنى من رصيد الاستثمار ١٠,٠٠٠ ريال سعودي. أما في حال انخفاض رصيد الاستثمار للمستثمر عن الحد الأدنى لرصيد الاستثمار بسبب انخفاض قيمة أصول الصندوق، فإنه لن يتوجب على مالك الوحدات ضخ أية مبالغ إضافية لرفع قيمة رصيد الاستثمار إلى ١٠,٠٠٠ ريال سعودي، كما لن يُلزم من قبل مدير الصندوق باسترداد قيمة استثماره. وفي حال رغب المستثمر باسترداد أمواله بعد انخفاض قيمة استثماره دون الحد الأدنى لرصيد الاستثمار، فإنه سيتوجب عليه استرداد كامل الرصيد الاستثماري.

سيتم توفير مبالغ الاسترداد لمالكي الوحدات قبل إقفال يوم العمل الرابع التالي ليوم التعامل الذي سيتم فيه تحديد سعر الاسترداد.

يتعهد مدير الصندوق بتطبيق إجراءات "اعرف عميلك" وإجراءات "مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب"، وفي حال فشل المشترك في استيفاء هذه البيانات سيتم رفض طلب الاشتراك وسيقوم مدير الصندوق بإعادة مبلغ الاشتراك وذلك بموجب تحويل بنكي لصالح حساب المشترك. ويحتفظ مدير الصندوق بحق تقاسم المعلومات ذات الصلة بالمستثمرين مع مشغل الصندوق وأمين الحفظ لأغراض تلبية إجراءات الرقابة الداخلية وإجراءات مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، كما يحق لمدير الصندوق رفض أي طلب اشتراك إذا كان قبوله من شأنه أن يؤدي إلى مخالفة قوانين ولوائح هيئة السوق المالية السعودية.

لن يتمتع مدير الصندوق أو أي من تابعيه بأي ميزات أو حقوق تفضيلية تميزهم عن مالكي الوحدات الآخرين.

د. قيود على التعامل في وحدات الصندوق:

يتم تنفيذ جميع طلبات الاشتراك والاسترداد المستلمة والمقبولة حسب المواعيد الموضحة في هذه الشروط والأحكام بناءً على سعر الوحدة لإغلاق يوم التعامل، وفي حال تم استلام الطلب بعد الموعد النهائي سيتم تأجيله إلى يوم التعامل التالي.

هـ. تأجيل أو تعليق طلبات الاشتراك والاسترداد:

قد يقوم مدير الصندوق بتأجيل أو تعليق تنفيذ طلبات الاسترداد من الصندوق حتى يوم التعامل التالي وذلك في الحالات التالية:

١. إذا تجاوزت قيمة طلبات الاسترداد ١٠% من صافي قيمة أصول الصندوق في يوم التعامل المعني، ويتعهد مدير الصندوق أنه سيتبع إجراءات عادلة ومنصفة عند اختيار طلبات الاسترداد المطلوب تأجيلها.
 ٢. في حال طلب الهيئة تعليق طلبات الاشتراك والاسترداد.
 ٣. في حالة حصول تعليق لعمليات التعامل أو التداول في السوق الرئيسية الذي يعمل به الصندوق، سواء كان ذلك بشكل عام أو بالنسبة لأصول الصندوق.
 ٤. إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي الوحدات في الصندوق. مع التأكيد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات.
- يجب على مدير الصندوق اتخاذ الإجراءات التالية في حالة أي تعليق يفرضه:

١. إشعار الهيئة ومالكي الوحدات فوراً بأي تعليق مع توضيح سبب التعليق، وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة في الإشعار بال تعليق، والإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.

٢. التأكد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات
٣. مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ ومشغل الصندوق حول ذلك بصورة منتظمة.
٤. للهيئة صلاحية رفع التعليق إذا رأت أن ذلك يحقق مصالح مالكي الوحدات.

و. إجراءات اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل:

١. بخصوص طلبات الاسترداد التي لم يتم تليبيتها في أي يوم تعامل، فستكون لها الأولوية على طلبات الاسترداد الجديدة في يوم التعامل التالي، وبعد إتمام عملية الاشتراك أو الاسترداد يتسلم المستثمر تأكيداً يحتوي على التفاصيل الكاملة للعميلة.
٢. في حالة تعليق التعامل، فسيقوم مدير الصندوق بالتأكد من استمرار التعليق لمدة ضرورية ومبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات، كما سيقوم مدير الصندوق بمراجعة التعليق بصفة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ حول ذلك.
٣. إشعار الهيئة ومالكي الوحدات فوراً بأي تعليق مع توضيح المبررات، بالإضافة إلى إشعارهم فور انتهاء مدة التعليق والإفصاح عن ذلك في كل من الموقع الإلكتروني لتداول ومدير الصندوق.

ز. الاحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات:

مع عدم الإخلال بنظام هيئة السوق المالية السعودية ولانحة صناديق الاستثمار والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة، ومع مراعاة الحد الأدنى لمبلغ الاستثمار، يجوز لمالكي الوحدات نقل ملكية وحداتهم في الصندوق كلياً أو جزئياً لأقاربهم، ويسمح بنقل ملكية الوحدة عندما تكون جزءاً من إرث مالك الوحدات المتوفي والذي يجب توزيعه بين ورثته وفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها. كما يسمح بنقل ملكية الوحدة في الحالات التي تنطوي على تنفيذ اتفاقيات رهون أو ضمان والتي تعهد مالك الوحدات بموجبها رهن وحداته أو تقديمها كضمان.

كما يحق للمشارك نقل ملكية وحداته في الصندوق كلياً أو جزئياً لطرف آخر (المنقول إليه) عن طريق تقديم طلب كتابي لمدير الصندوق يتضمن موافقته على نقل الوحدات مبيناً عدد الوحدات المراد نقلها، بالإضافة إلى المعلومات اللازمة الخاصة به وبالمنقول إليه، كما يشترط لإكمال نقل الوحدات قيام المنقول إليه بالتوقيع على هذه الشروط والأحكام أو قبولها إلكترونياً وتعبئة نموذج طلب الاشتراك وتقديم المعلومات والمستندات اللازمة لاستيفاء متطلبات "اعرف عميلك" وقواعد مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

يجب على المستثمرين الجدد الالتزام بهذه الشروط والأحكام، بما في ذلك متطلبات "اعرف عميلك" وإجراءات مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب لدى مدير الصندوق، ولن تصبح معاملات نقل ملكية الوحدات سارية إلا بعد قيدها في سجل مالكي الوحدات. ويجوز لمدير الصندوق، وفقاً لتقديره المطلق، رفض طلبات نقل ملكية الوحدات إذا كان ذلك من شأنه أن يخالف نظام هيئة السوق المالية السعودية ولوائحها التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية. ومدير الصندوق الحق في تبادل المعلومات المتعلقة بالمستثمرين مع أمين الحفظ ومشغل الصندوق بغرض أداء الخدمات وتلبية متطلبات مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

ح. الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب على مالك الوحدات الاشتراك فيها أو نقلها أو استردادها:

تخضع طلبات الاشتراك والاسترداد للشروط المنصوص عليها في الشروط والأحكام، والتي تنص على أن الحد الأدنى للاشتراك الأولي هو ١٠,٠٠٠ ريال سعودي، وحد أدنى للمبلغ الذي يمكن استرداده أو تحويله هو ٥,٠٠٠ ريال سعودي، مع الاحتفاظ بحد أدنى من رصيد الاستثمار ١٠,٠٠٠ ريال سعودي. أما في حال انخفاض رصيد الاستثمار للمستثمر عن الحد الأدنى لرصيد الاستثمار بسبب انخفاض قيمة أصول الصندوق، فإنه لن يتوجب على مالك الوحدات ضخ أية مبالغ إضافية لرفع قيمة رصيد الاستثمار إلى ١٠,٠٠٠ ريال سعودي، كما لن يُلزم من قبل مدير الصندوق باسترداد قيمة استثماره. وفي حال رغب المستثمر باسترداد أمواله بعد انخفاض قيمة استثماره دون الحد الأدنى لرصيد الاستثمار، فإنه سيتوجب عليه استرداد كامل الرصيد الاستثماري.

ط. الحد الأدنى الذي ينوي مدير الصندوق جمعه:

عشرة ملايين ريال سعودي.

١٢) سياسة التوزيعات

لن يقوم مدير الصندوق بتوزيع أي أرباح على مالكي الوحدات، وسيقوم بإعادة استثمار الأرباح الرأسمالية والأرباح النقدية الموزعة في الصندوق.

١٣) تقديم التقارير لمالكي الوحدات

أ. المعلومات المتعلقة بالتقارير المحاسبية والمالية:

- ١- سيقوم مدير الصندوق بإعداد التقارير السنوية والتقارير الأولية والبيانات ربع السنوية بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة وتوفيرها لمالكي الوحدات دون مقابل.
- ٢- يتم إعداد ونشر التقارير السنوية وإتاحتها للجمهور خلال مدة لا تتجاوز ٣ أشهر من نهاية السنة الميلادية.
- ٣- يتم إعداد ونشر القوائم الأولية وإتاحتها للجمهور خلال مدة لا تتجاوز ٣٠ يوماً من نهاية كل نصف سنة ميلادية.
- ٤- يتم إعداد ونشر البيان ربع السنوي وإتاحته للجمهور خلال مدة لا تتجاوز ١٠ أيام من نهاية كل ربع معني.

ب. وسائل إتاحة التقارير السنوية والأولية للصندوق التي يعدها مدير الصندوق:
سيقوم مدير الصندوق برفع التقارير السنوية والأولية في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.nbkwm.com.sa والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول السعودية) www.saudiexchange.sa.

ج. وسائل تزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية السنوية:
يقوم مدير الصندوق برفع وإتاحة القوائم المالية السنوية في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.nbkwm.com.sa والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول السعودية) www.saudiexchange.sa.

د. السنة المالية:
تنتهي السنة المالية للصندوق بتاريخ ٣١-ديسمبر من كل عام ميلادي، وسيتم بعد ذلك التاريخ إعداد ونشر التقارير السنوية خلال مدة لا تتجاوز ٣ أشهر، وستكون السنة المالية الأولى للصندوق بتاريخ ٣١-ديسمبر-٢٠٢٢.

هـ. تقديم التقارير والقوائم المالية السنوية:
يلتزم مدير الصندوق بتقديم التقارير والبيانات الوارد ذكرها في الفقرة ١٣-أ من الشروط والأحكام لمالكي الوحدات بشكل مجاني عند طلبهم.

١٤) سجل مالكي الوحدات

سيقوم مشغل الصندوق بإعداد سجل لمالكي الوحدات وسوف يقوم بتحديثه دورياً، وسوف يقوم بحفظه لمدة عشر سنوات داخل المملكة العربية السعودية. ويعد سجل مالكي الوحدات دليلاً قاطعاً بملكية الوحدات ويقوم مدير الصندوق بتقديمه مجاناً عند طلب مالكي الوحدات على أن يتضمن جميع المعلومات المرتبطة بمالك الوحدات المعني فقط.

١٥) اجتماع مالكي الوحدات

- أ. الحالات التي يقوم بها مدير الصندوق بدعوة مالكي الوحدات لعقد اجتماع:
 ١. الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات، بناءً على تقدير مدير الصندوق.
 ٢. يقوم مدير الصندوق بالدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات خلال ١٠ أيام من تسلم طلب كتابي من أمين الحفظ.
 ٣. يقوم مدير الصندوق بالدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات خلال ١٠ أيام من تسلم طلب كتابي من مالكي الوحدات الذين يملكون ٢٥% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

- ب. إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات
 ١. يدعو مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات من خلال إعلان الدعوة على الموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق وعلى الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول السعودية)، ومن خلال إرسال إشعار كتابي لجميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ بمدة لا تقل عن ١٠ أيام ولا تزيد عن ٢١ يوماً من تاريخ انعقاد الاجتماع، على أن يتم توضيح تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته وجدول الأعمال المقترح، على أن يتم إرسال الإشعار إلى مالكي الوحدات فيما يتعلق بأي اجتماع مع تقديم نسخة من هذا الإشعار إلى هيئة السوق المالية.
 ٢. يكون النصاب اللازم لعقد اجتماع لمالكي الوحدات هو حضور عدد مالكي الوحدات يملكون مجتمعين ٢٥% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.
 ٣. في حال عدم استيفاء النصاب المذكور في الفقرة السابقة فيجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع ثان من خلال إعلان الدعوة على الموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق وعلى الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول السعودية)، ومن خلال إرسال إشعار كتابي لجميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ بمدة لا تقل عن ٥ أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع الثاني حيث يشكل أي عدد من مالكي الوحدات نصاباً قانونياً لهذا الاجتماع.

- ج. طريقة التصويت
 ١. يحق لكل مالك وحدات تعيين وكيل لتمثله في اجتماع مالكي الوحدات.
 ٢. يحق لكل مالك وحدات التصويت لمرة واحدة في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها في وقت الاجتماع.
 ٣. يحق التصويت وعقد اجتماع مالكي الوحدات باستخدام طرق التقنية الحديثة وفقاً للشروط التي تضعها هيئة السوق المالية.
 ٤. لن يمارس مدير الصندوق أو أي من تابعيه حقوق التصويت المرتبطة بالوحدات التي يمتلكونها.

١٦) حقوق مالكي الوحدات

لكل مالك وحدات الحق في:

- الحصول على تأكيد اشتراك أو استرداد عند الاشتراك في الصندوق أو الاسترداد منه.
- ممارسة حقوقه المتعلقة بالوحدات التي يمتلكها في الصندوق حسب ما هو موضح في الفقرة رقم ١٥ من هذه الشروط والأحكام.
- فحص صافي قيمة الأصول وبيانات صافي قيمة الأصول التاريخية كافة وتلقي تفاصيل صافي قيمة الأصول فيما يتعلق بالوحدات المملوكة لمالك الوحدات.
- الحصول على نسخ محدثة من الشروط والأحكام والتي تعكس الأداء المالي وأي أقسام أخرى تتعلق بالتحديثات السنوية اللازمة.

- طلب عقد اجتماع لمالكي الوحدات.
- تلقي دعوة من مدير الصندوق لحضور اجتماعات مالكي الوحدات.
- تعيين ممثل لحضور اجتماع مالكي الوحدات نيابة عن مالك الوحدات.
- الحصول على التقارير السنوية للصندوق والتقارير الأولية وأي معلومات أخرى عند طلب ذلك من مدير الصندوق على النحو المبين في المادة ٧٦ من لائحة صناديق الاستثمار.
- تلقي إجراءات الصندوق للتعامل مع تضارب المصالح.
- الحصول مجاناً على نسخة من إجراءات معالجة الشكاوى بناء على طلب يقدم لمدير الصندوق.
- الحصول على مستخرج من سجل مالكي الوحدات عند الطلب دون مقابل.
- استرداد وحدات المالك في الصندوق دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت) قبل أي تغيير أساسي أو غير أساسي (كما هو محدد في لائحة صناديق الاستثمار وموضح في الفقرة رقم ١٩ من الشروط والأحكام) حتى تصبح هذه التغييرات نافذة.
- تلقي الإشعارات كما هو مطلوب بموجب لائحة صناديق الاستثمار وهذه الشروط والأحكام.
- الحصول على القوائم المالية السنوية للمراجعة للصندوق بناء على طلب يقدم لمدير الصندوق.
- التصويت على التغييرات الأساسية على النحو المحدد في لائحة صناديق الاستثمار وحسب ما هو موضح في الفقرة رقم ١٩ من الشروط والأحكام.

بعد التشاور مع مسؤول المطابقة والالتزام، يوافق مجلس إدارة الصندوق على السياسات العامة المتعلقة بممارسة حقوق التصويت الممنوحة للصندوق بموجب الأوراق المالية التي تشكل جزءاً من أصوله، ويقرر مدير الصندوق طبقاً لتقديره ممارسة أو عدم ممارسة أي حقوق تصويت. سيقوم مدير الصندوق باتتباع السياسات والإجراءات الخاصة به عند قيامه بالنيابة عن المستثمرين بممارسة حق التصويت للأوراق المالية التي تعطي لملاكها حق التصويت وفقاً للأسواق المالية التي يعمل بها.

١٧) مسؤولية مالكي الوحدات

يتحمل مالكو الوحدات خسارة استثماراتهم أو جزء منها في الصندوق، فيما عدا ذلك لا يكون مالكي الوحدات مسؤولين بأي شكل من الأشكال عن أي ديون أو التزامات للصندوق.

١٨) خصائص الوحدات

يحق لمدير الصندوق بناءً على تقديره المطلق ووفقاً لهذه الشروط والأحكام أن يصدر عدد غير محدود من الوحدات في الصندوق، على أن تكون جميع الوحدات من فئة واحدة تتساوى في الحقوق والالتزامات كما تنطبق عليها استراتيجية وأهداف موحدة.

١٩) إجراءات تغييرات على الشروط والأحكام

أ. موافقة الهيئة ومالكي الوحدات للتغييرات الأساسية:
يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي الوحدات على أي تغيير أو تغييرات أساسية مقترحة على هذه الشروط والأحكام بموجب قرار صندوق عادي، وبعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة هيئة السوق المالية على هذه التغييرات المقترحة.

ب. المقصود بـ "التغييرات الأساسية":

- ١- التغييرات المهمة في أهداف الصندوق العام أو طبيعته أو فنته.
- ٢- التغييرات التي قد يكون لها تأثير في درجة مخاطر الصندوق.
- ٣- الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصبه كمدير للصندوق.
- ٤- أي حالات أخرى تقرها الهيئة من وقت لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.

بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير أساسي، يجب على مدير الصندوق الإفصاح عن تفاصيل التغيير أو التغييرات في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وذلك قبل ١٠ أيام عمل من سريان التغييرات، كما يحق لمالكي الوحدات استرداد وحداتهم المملوكة قبل سريان هذه التغييرات بدون فرض أي رسوم استرداد. هذا، ويجب على مدير الصندوق بيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقارير الصندوق العام التي يعدها.

ج. إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بالتغييرات غير الأساسية:

يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بالتغييرات غير الأساسية، بالإضافة إلى الإفصاح عن تفاصيل التغييرات في موقعه الإلكتروني وموقع السوق الإلكتروني وذلك قبل ١٠ أيام عمل من سريان التغيير. كما يحق لمالكي الوحدات استرداد وحداتهم المملوكة قبل سريان هذه التغييرات بدون فرض أي رسوم استرداد. هذا، ويجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير غير أساسي. إضافة إلى ذلك، فإنه يجب على مدير الصندوق بيان تفاصيل التغييرات غير الأساسية في تقارير الصندوق العام التي يعدها.

د. المقصود بـ "التغييرات غير الأساسية":
أي تغيير لم يذكر من ضمن التغييرات الأساسية الواردة في الفقرة ١٩ - ب من الشروط والأحكام.

٢٠ إنهاء الصندوق

أ. الحالات التي تستوجب إنهاء الصندوق والإجراءات الخاصة بذلك:
لا تنص الشروط والأحكام على انتهاء الصندوق عند حصول أي حدث معين. ولكن في حال رغب مدير الصندوق في إنهاء الصندوق لأسباب منها (على سبيل المثال لا الحصر): انعدام الجدوى الاقتصادية للاستمرار بإدارة الصندوق، فإن مدير الصندوق سيقوم حينها بالبدء بإجراءات إنهاء الصندوق كما يلي:

- تحديد تاريخ محدد لانتهاء الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق إعداد خطة وإجراءات إنهاء الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات، كما يجب عليه الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق (حيثما ينطبق) على هذه الخطة قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن.
- يجب على مدير الصندوق إتمام مرحلة بيع أصول الصندوق وتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم قبل انتهاء مدة الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابيا بتفاصيل خطة وإجراءات إنهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن ٢١ يوما من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه، ودون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق الالتزام بخطة وإجراءات إنهاء الصندوق الموافق عليها.
- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابيا بانتهاء الصندوق خلال ١٠ أيام من تاريخ انتهاء مدة الصندوق وفقا للمتطلبات الواردة في الفقرة (د) من الملحق رقم ١٠ من لائحة صناديق الاستثمار.
- يجب على مدير الصندوق أن يعامل بالمساواة جميع مالكي الوحدات أثناء عملية إنهاء الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق توزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم فور انتهاء مدته دون تأخير وبما لا يتعارض مع مصلحة مالكي الوحدات وشروط وأحكام الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق الإعلان في موقعه الإلكتروني، والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور حسب الضوابط التي حدتها الهيئة (حيثما ينطبق) عن انتهاء مدة الصندوق.
- في حال انتهاء مدة الصندوق، فإن مدير الصندوق لن يتقاضى أية أتعاب تخصم من أصول الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بتقرير إنهاء الصندوق وفقا لمتطلبات الملحق رقم ١٤ من لائحة صناديق الاستثمار خلال مدة لا تزيد على ٧٠ يوما من تاريخ اكتمال إنهاء الصندوق، متضمنا القوائم المالية النهائية المراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.

ب. الإجراءات المتبعة لتصفية صندوق الاستثمار والإجراءات الخاصة بذلك:

في حال انتهاء مدة الصندوق ولم يُنم مدير الصندوق مرحلة بيع أصول الصندوق خلال مدته، فإن مدير الصندوق سيقوم بالبدء في إجراءات تصفيته كما يلي:

- يجب على مدير الصندوق الالتزام بخطة إنهاء الصندوق الموافق عليها من قبل مجلس إدارة الصندوق.

٢١ مدير الصندوق

- أ. مدير الصندوق:
شركة الوطني لإدارة الثروات.
- ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه:
مدير الصندوق مرخص له من قبل هيئة السوق المالية بموجب ترخيص رقم ٣٧-١٧١٨٥ بتاريخ ١٩/١٢/١٤٣٨ هـ الموافق ١٠/٩/٢٠١٧ م.
- ج. العنوان المسجل وعنوان العمل لمدير الصندوق:
٧٧٢٠ طريق الملك فهد - حي المحمدية - وحدة رقم ١٥ ص.ب ١٢٣٦٣ الرياض ٤٥٩٠ المملكة العربية السعودية.
- د. عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق:
www.nbkwm.com.sa
- هـ. رأس المال المدفوع:
يبلغ رأس المال المدفوع ٩٠ مليون ريال سعودي.

و. المعلومات المالية لمدير الصندوق:

السنة	2020
الإيرادات	18,256,832 ريال سعودي
صافي الدخل	(12,355,575) ريال سعودي

ز. الأدوار والمسؤوليات والواجبات الرئيسية لمدير الصندوق فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

- العمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب لائحة صناديق الاستثمار والشروط والأحكام.
- سيقوم مدير الصندوق بتكليف شركة البلاد المالية نيابة عنه للقيام بأعمال الصندوق الإدارية.
- الاختيار المناسب للصندوق المستثمر فيه لتحقيق أهداف الصندوق.
- إطلاع هيئة السوق المالية السعودية حول أي وقائع جوهرية أو تطورات قد تؤثر على أعمال الصندوق.
- طرح وحدات الصندوق والتأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وغير مضللة.
- إعداد سجل بمالكي الوحدات وحفظه في المملكة.
- تحديث سجل مالكي الوحدات بشكل فوري.
- معاملة طلبات الاشتراك والاسترداد بالسعر الذي يُحتسب عند نقطة التقييم التالية للموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.
- تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد بحيث لا تتعارض مع أي أحكام تتضمنها لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة سوق المالية بموجب القرار رقم ٢٠١٩-٢٠٠٦ وتاريخ ١٤٢٧/١٢/٠٣ هـ الموافق ٢٠٠٦/١٢/٢٤ م بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٠ بتاريخ ١٤٢٤/٦/٢ هـ، المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ٢٢-٢٢٠٢١ - ٢٠٢١ وتاريخ ١٤٤٢/٧/١٢ هـ الموافق ٢٠٢١/٢/٢٤ م، أو شروط وأحكام الصندوق.
- الدفع لمالك الوحدات عوائد الاسترداد قبل موعد إقفال يوم العمل الرابع التالي ليوم التعامل التي حُدد عنها سعر الاسترداد بحد أقصى.
- التوثيق في حال تقييم الأصول أو حساب سعر الوحدة بشكل خاطئ، كما يجب عليه تعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير دون تأخير.

ح. تضارب المصالح:

لا توجد أي نشاطات رئيسة للأعضاء تمثل أهمية جوهرية أو تضارباً في المصالح لأعمال مدير الصندوق.

ط. حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن:

يجوز لمدير الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل مديراً للصندوق من الباطن، على أن يتحمل مدير الصندوق دفع أتعاب ومصروفات مدير الصندوق من الباطن من موارده الخاصة، علماً بأنه لن يكون هناك سواء في الفترة الحالية أو مستقبلاً أي مدير للصندوق بالباطن.

ي. الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله:

للهيئة الحق في عزل مدير الصندوق واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل للصندوق، واتخاذ أي إجراءات أخرى تراها مناسبة وذلك للأسباب التالية:

- توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة.
- إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة الإدارة، أو سحبه، أو تعليقه من قبل الهيئة.
- تقديم طلب لإلغاء ترخيص ممارسة نشاط الإدارة من قبل مدير الصندوق إلى الهيئة.
- إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق أهمل أو قد أخل بشكل تراه الهيئة جوهرياً في الامتثال لنظام السوق المالية ولوائح التنفيذ.
- وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول الصندوق الاستثماري أو فقدانه الأهلية أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول الصندوق. وفي هذه الحالة، يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة خلال يومين من تاريخ حدوثها.
- في حال حدوث أي حادث تعتبره الهيئة لأسباب معقولة أن له أهمية جوهرية كافية.

في حال قامت الهيئة بعزل مدير الصندوق، فإن الهيئة ستوجه مدير الصندوق المعزول للدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال ١٥ يوماً من تاريخ صدور قرار الهيئة بالعزل وذلك لتعيين أمين الحفظ أو جهة أخرى من خلال قرار صندوق عادي وذلك للبحث والتفاوض مع مدير صندوق بديل وتحديد المدة للبحث والتفاوض. ويجب على مدير الصندوق أن يُشعر الهيئة بنتائج اجتماع مالكي الوحدات خلال يومين من تاريخ انعقاده. كما يجب على مدير الصندوق التعاون وتزويد أمين الحفظ أو الجهة المعنية المخولة بالبحث والتفاوض بأي مستندات تُطلب منه لغرض تعيين مدير صندوق بديل وذلك خلال ١٠ أيام من تاريخ الطلب، ويجب على كلا الطرفين الحفاظ على سرية المعلومات. وفي حال موافقة مدير الصندوق البديل على إدارة الصندوق وتحويل إدارة الصندوق إليه، فإنه يجب على مدير الصندوق المعزول إرسال موافقة مدير الصندوق البديل الكتابية إلى الهيئة فور تسلمها.

وفي جميع الأحوال، يتوجب على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل من أجل تسهيل نقل المسؤوليات والالتزامات إلى مدير الصندوق البديل خلال الـ ٦٠ يوم عمل الأولى من تعيين مدير الصندوق البديل، بالإضافة إلى نقل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

وفي حال لم يتم تعيين مدير صندوق بديل خلال المدة المحددة للبحث والتفاوض مع مدير الصندوق المعزول، فإنه يحق لمالكي الوحدات طلب تصفية الصندوق من خلال قرار خاص للصندوق.

٢٢) مشغل الصندوق

أ. مشغل الصندوق:

شركة البلاد المالية.

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه:

مشغل مرخص له من قبل هيئة السوق المالية بموجب ترخيص رقم ٣٧-٠٨١٠٠ بتاريخ ١٤/٠٨/٢٠٠٧ م.

ج. العنوان المسجل وعنوان العمل لمدير الصندوق:

٨١٦٢ طريق الملك فهد، حي العليا، الرياض ١٢٣١٣ - ٣٧٠١.

د. الأدوار الأساسية لمشغل الصندوق ومسؤولياته:

سيقوم مشغل الصندوق بمهام تشغيل الصندوق، وتتضمن مسؤولياته بشكل رئيس:

- ١- الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات ذات الصلة.
- ٢- الاحتفاظ في جميع الأوقات بسجل لجميع الوحدات الصادرة والمغاة، والاحتفاظ بسجل محدث يوضح رصيد الوحدات القائمة.
- ٣- تقييم أصول الصندوق تقييماً كاملاً وعادلاً.
- ٤- حساب سعر وحدات الصندوق.
- ٥- إعداد القوائم المالية وتوفيرها لمراجع الحسابات.

هـ. حق مشغل الصندوق في تعيين مشغل من الباطن:

يكون مشغل الصندوق مسؤولاً بالكامل وفقاً للعقد الموقع مع مدير الصندوق بالإضافة لأحكام لائحة صناديق الاستثمار والشروط والأحكام، سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أو كلف بها طرفاً ثالثاً، علماً بأنه لن يكون هناك سواء في الفترة الحالية أو مستقبلاً أي مشغل للصندوق بالباطن.

٦- المهام التي كلف بها مشغل الصندوق طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

يجوز لمشغل الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو تابعيه بالعمل كمشغل للصندوق من الباطن من غير مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أي من تابعيهم.

٢٣) أمين الحفظ

أ. اسم أمين الحفظ:

شركة البلاد المالية.

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه:

أمين الحفظ مرخص له من قبل هيئة السوق المالية بموجب ترخيص رقم ٣٧-٠٨١٠٠ بتاريخ ١٤/٠٨/٢٠٠٧ م.

ج. العنوان المسجل وعنوان العمل لأمين الحفظ:

٨١٦٢ طريق الملك فهد، حي العليا، الرياض ١٢٣١٣ - ٣٧٠١.

د. الأدوار الأساسية ومسؤوليات أمين الحفظ فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

يُعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية. ويُعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.

كما يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة بما يتعلق بحفظ أصول الصندوق وفصلها عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين.

هـ. حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن:

يكون أمين الحفظ مسؤولاً بالكامل وفقاً للعقد الموقع مع مدير الصندوق بالإضافة لأحكام لائحة صناديق الاستثمار والشروط والأحكام، سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أو كلف بها طرفاً ثالثاً.

و. المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو تابعيه بالعمل كأمين حفظ للصندوق من الباطن من غير مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أي من تابعيهم.

ز. الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ واستبداله:

للهيئة حق عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

- توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
- إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
- تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.
- إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالتزام نظام هيئة السوق المالية أو لوائحها التنفيذية.
- أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناءً على أسس معقولة - أنها ذات أهمية جوهريّة.

وفي جميع الأحوال يتوجب على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من أجل تسهيل نقل المسؤوليات والالتزامات إلى أمين الحفظ البديل خلال الـ ٦٠ يوم عمل الأولى من تعيين أمين الحفظ البديل، بالإضافة إلى نقل جميع العقود المرتبطة بالصندوق.

قد يقوم مدير الصندوق بعزل أمين الحفظ المعين من قبله عن طريق إشعار كتابي في حال كان عزله فيه مصلحة لمالكي، على أن يقوم فوراً بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً، وعليه يتوجب على مدير الصندوق تعيين أمين الحفظ البديل خلال ٣٠ يوم من تسلم أمين الحفظ للإشعار المذكور أعلاه.

٢٤) مجلس إدارة الصندوق

أ. أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

يشرف على الصندوق مجلس إدارة مكون من أربعة أعضاء وهم:

١. مساعد بن فهد السديري "رئيس مجلس إدارة الصندوق - غير مستقل".
٢. يزيد بن سليمان أبانمي "عضو مستقل"
٣. منصور بن حمد الحمودي "عضو مستقل"

ب. مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

١. مساعد بن فهد السديري (غير مستقل)
يشغل الأستاذ مساعد بن فهد السديري منصب الرئيس التنفيذي لشركة الوطني لإدارة الثروات، وقيل ذلك كان يعمل في شركة إنفيستكوروب السعودية للاستثمارات المالية، وقيل ذلك عدة مناصب في شركة عوده كابيتال بما في ذلك مدير إدارة الاستثمار المصرفي، وقيل ذلك نائب رئيس إدارة الثروات والاستثمار، كما عمل مدير علاقة أول لإدارة تمويل الشركات في بنك ساب، وهو حاصل على درجة الماجستير في إدارة الأعمال من جامعة مانشستر، ويحمل شهادة البكالوريوس في الإدارة المالية من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن.

٢. يزيد بن سليمان أبانمي (مستقل)

يشغل الأستاذ يزيد بن سليمان أبانمي عضوية مجلس إدارة شركة تركين العربية السعودية وشركة سعودي بايو، كما شغل سابقاً عضوية مجلس إدارة شركة القلعة القابضة في جمهورية مصر العربية، كما يمتلك خبرة ١٥ عام في الأسواق المالية بصفته مستثمراً، ويحمل شهادة البكالوريوس في الإدارة المالية من جامعة Bentley.

٣. منصور بن حمد الحمودي (مستقل)

يشغل الأستاذ منصور بن حمد الحمودي رئيس مجلس إدارة شركة بوان للتجارة المحدودة، كما يشغل عضو مجلس إدارة شركة المكتبة للتسويق وشركة اتحاد الخالدية وشركة الحمودي القابضة، وهو حاصل على درجة الماجستير في إدارة الأعمال من The University of Northampton، ويحمل شهادة البكالوريوس في الهندسة الصناعية من جامعة الملك سعود.

ج. أدوار ومسؤوليات مجلس إدارة الصندوق:

١. الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها (على سبيل المثال لا الحصر): الموافقة على عقود تقديم خدمات الإدارة للصندوق وعقد تقديم خدمات الحفظ)، ولا يشمل ذلك العقود المبرمة وفقاً للقرارات الاستثمارية في شأن أي استثمارات قام بها الصندوق أو سيقوم بها في المستقبل.
٢. اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.
٣. الإشراف، ومتى كان مناسباً، المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.
٤. الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق، للتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع القوانين والأنظمة واللوائح ذات العلاقة (على سبيل المثال لا الحصر): المتطلبات المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار).
٥. الموافقة على جميع التغييرات المنصوص عليها في المادتين الثانية والستين والثالثة والستين من لائحة صناديق الاستثمار وذلك قبل حصول مدير الصندوق على موافقة مالكي الوحدات وهيئة السوق المالية أو إشعارهم (حيثما ينطبق).
٦. التأكد من اكتمال ودقة شروط وأحكام الصندوق وأي مستند آخر (سواء أكان عقداً أم غيره) يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق ومدير الصندوق وإدارته للصندوق، بالإضافة إلى التأكد من مدى توافقها مع الأحكام المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار.
٧. التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق.

٨. الاطلاع على التقرير المتضمن تقييم أداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق المشار إليها في الفقرة (ل) من المادة التاسعة من لائحة صناديق الاستثمار، وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً للشروط وأحكام الصندوق وما ورد في لائحة صناديق الاستثمار.
٩. تقييم آلية تعامل مدير الصندوق مع المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق وفقاً لسياسات وإجراءات مدير الصندوق حيال رصد المخاطر المتعلقة بالصندوق وكيفية التعامل معها.
١٠. العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص وبما يحقق مالكي الوحدات.
١١. تدوين محاضر الاجتماعات التي تبين جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها مجلس إدارة الصندوق.
١٢. الاطلاع على التقرير المشار إليه في الفقرة (م) من المادة التاسعة من لائحة صناديق الاستثمار المتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها، وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً للشروط والأحكام وما ورد في لائحة صناديق الاستثمار.

د. مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

لن يتقاضى جميع أعضاء مجلس الإدارة المستقلين أية مبالغ أو مكافآت.

هـ. تضارب المصالح:

لا يوجد في الوقت الحاضر تضارب بين مصالح أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق. وفي كل الأحوال يسعى مدير الصندوق إلى تجنب أي تضارب مصالح محتمل، وذلك بالعمل على وضع مصالح مالكي الوحدات بالصندوق فوق أية مصالح أخرى. يلتزم عضو مجلس الإدارة في حال وجود تضارب مصالح بالإفصاح عنها إلى مدير الصندوق.

و. مجالس إدارة الصناديق التي يشارك فيها عضو مجلس إدارة الصندوق:

لا يوجد

٢٥) لجنة الرقابة الشرعية

لا ينطبق.

٢٦) مستشار الاستثمار

لا يوجد.

٢٧) الموزع

لا يوجد.

٢٨) مراجع الحسابات

أ. اسم مراجع الحسابات:

كي بي إم جي الفوزان وشركاه.

ب. العنوان المسجل وعنوان العمل لمراجع الحسابات:

طريق صلاح الدين – برج كي بي إم جي، ص.ب. ٩٢٨٧٦ الرياض ١١٦٦٣.

ج. مهام مراجع الحسابات وواجباته ومسؤولياته:

مراجع الحسابات المستقل للصندوق يعين من قبل مدير الصندوق للقيام بعمليات المراجعة وإعداد التقارير والقوائم المالية السنوية حسب متطلبات لائحة صناديق الاستثمار والشروط والأحكام.

د. الأحكام المنظمة لاستبدال مراجع الحسابات:

١. في حال وجود أي ادعاءات قائمة أو جوهرية حول سوء سلوك مهني مرتكب من جانب مراجع الحسابات والتي تتعلق بتأدية مهامه.
٢. إذا لم يعد مراجع الحسابات مستقلاً.
٣. إذا لم يعد مراجع الحسابات مسجلاً لدى الهيئة.
٤. إذا قرر مجلس إدارة الصندوق بأن مراجع الحسابات لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مرض.
٥. إذا طلبت الهيئة، وفق تقديرها المطلق استبدال مراجع الحسابات.

٢٩ أصول الصندوق

- أ. يحتفظ أمين الحفظ بأصول الصندوق لصالح الصندوق.
- ب. يجب على أمين الحفظ فصل أصول الصندوق عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين.
- ج. إن أصول الصندوق مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعة، ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكا لوحدة الصندوق وذلك في حدود ملكيته أو كان مسموحا بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأفصح عنها في هذه الشروط والأحكام.

٣٠ إجراءات الشكاوى

إذا كان لدى المستثمر أي شكوى تتعلق بالصندوق، يجب عليه توجيهها إلى: مسؤول المطابقة والالتزام على العنوان التالي:

٧٧٢٠ طريق الملك فهد - حي المحمدية وحده رقم ١٥ ص. ب ١٢٣٦٣ الرياض ٤٥٩٥٠ المملكة العربية السعودية.

بريد إلكتروني: Compliance@NBKWM.com.sa

كما يمكن للمستثمر اللجوء لإدارة حماية المستثمر في هيئة السوق المالية لتقديم أي شكوى تتعلق بالصندوق.

٣١ المعلومات الأخرى

- أ. في حال وجود أي تضارب في المصالح، يقوم مدير الصندوق بالإفصاح الكامل عن هذا التضارب إلى مجلس إدارة الصندوق فوراً، ويحق لأي مستثمر يرغب في الإبلاغ عن حالة تضارب المصالح الاتصال بمسؤول المطابقة والالتزام وطلب إجراءات التضارب في المصالح بدون أي مقابل.
- ب. يخضع صندوق الاستثمار ومدير الصندوق لنظام السوق المالية ولوائح التنفيذية، وتُحال أية اختلافات أو منازعات بين الأطراف إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.
- ج. إن المستندات المتاحة لمالكي الوحدات هي الشروط والأحكام، والعقود المذكورة بها والقوائم المالية.
- د. ستطبق ضريبة القيمة المضافة وهي ضريبة غير مباشرة تفرض على جميع السلع والخدمات التي يتم شراؤها وبيعها من قبل المنشآت مع بعض الاستثناءات، ولن يقوم مدير الصندوق بإخراج الزكاة عن الصندوق ويعتبر إخراج الزكاة من مسؤوليات مالكي الوحدات. لذلك فإنه ينطوي الاستثمار في الصندوق على مخاطر ضريبية متنوعة بعضها ينطبق على الاستثمار في الصندوق نفسه والبعض الآخر ينطبق على ظروف معينة قد تتعلق بمستثمر معين، وسوف تؤدي الضرائب التي يتكبدها مالكو الوحدات بالضرورة إلى تخفيض العوائد المرتبطة باستثماراتهم في الصندوق وانخفاض في سعر الوحدة.
- هـ. سيدفع الصندوق جميع المصروفات والتكاليف الناتجة عن أنشطته، ويلتزم الصندوق بدفع مقابل أي خدمات تتعلق بأي طرف ثالث فيما يتعلق بخدمات الإدارة والتنظيم والتشغيل المقدمة إلى الصندوق بالتكلفة الفعلية، ولا تشمل جميع المبالغ المذكورة أعلاه على ضريبة القيمة المضافة، على أن يتم احتسابها في كل يوم تعامل ودفعها عند الاقتضاء. ويتحمل الصندوق كذلك المسؤولية عن جميع المصروفات أو الرسوم أو التكاليف أو الالتزامات الأخرى التي يتكبدها مدير الصندوق فيما يتعلق بإدارة الصندوق. لا يقوم مدير الصندوق بتقديم أي مشورة حول المسؤولية الضريبية أو الزكوية الناتجة عن اكتساب أو حيازة أو التعويض أو التخلص من وحدات في الصندوق. ويجب على المستثمرين المحتملين الذين هم في شك حول موقفهم الضريبي أو الزكوي طلب المشورة المهنية من أجل التأكد من الضرائب أو الزكاة المستحقة الناتجة عن اكتسابهم أو حيازتهم أو تخلصهم من وحدات في الصندوق بموجب الأنظمة ذات الصلة أو تلك التي قد يكونوا خاضعين لها.
- هـ. لا توجد هناك أي إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار من قبل هيئة السوق المالية.

٣٢) إقرار من مالك الوحدات

يقر كل من مالكي الوحدات بالاطلاع على شروط وأحكام الصندوق، وكذلك يقر بموافقتهم على خصائص الوحدات التي اشترك فيها.

الاسم:

التاريخ:

التوقيع:

الختم (للمؤسسات/الشركات):

منتصر محمد فوده

مساعد فهد السديري

رئيس الحوكمة ورقابة الالتزام والتبليغ عن غسل الاموال

عضو مجلس ادارة و الرئيس التنفيذي